

أسس النزاهة

قراءة في وصية الإمام
الحسين عليه السلام

السيد محمد صادق الخرسان

أسس النزاهة

قراءة في وصية الإمام الحسين ع

السيد محمد صادق الخرسان



هوية الكتاب

اسم الكتاب: اسس النزاهة
اسم المؤلف: السيد محمد صادق الحرسان
الطبعة : الخامسة
السنة : م ١٤٣٦ - ٢٠١٤ هـ
المطبعة: الكلمة الطيبة - النجف الاشرف / العراق
الناشر : دار البندرة

بسم الله الرحمن الرحيم

توضيحة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه الصادق الأمين وآلـه الـهـادـةـ المـعـصـومـينـ وـبـعـدـ:

فـإـنـ مـنـ أـوـلـويـاتـ عـمـلـ الـمـصـلـحـ،ـ هـوـ توـفـيرـ المـانـاخـ الـمـلاـئـمـ لـاـسـتـجـاجـةـ مـنـ يـخـاطـبـهـ وـقـبـولـهـ مـشـرـوعـهـ الـإـصـلـاحـيـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ يـسـتـدـعـيـ تـنـقـيـةـ الـأـجـوـاءـ مـنـ الـمـؤـثـراتـ السـلـيـةـ عـلـىـ تـحـقـيقـ ذـلـكـ؛ـ حـيـثـ لـاـ يـتـمـ لـهـ مـاـ يـرـيدـهـ مـنـ تـرـشـيدـ الـوـاقـعـ وـتـعمـيقـ أـسـسـ الـمـعـرـوفـ فـيـ الـمـجـتمـعـ،ـ لـوـلاـ بـعـثـهـ عـنـ الـمـانـاخـ الـمـنـاسـبـ لـذـلـكـ الـعـمـلـ،ـ بـعـدـمـ كـانـ الـمـصـلـحـ مـدـعـواـ لـتـأـكـيدـ قـيـمـ الـصـلـاحـ وـالـتـقوـىـ فـيـ نـفـسـهـ وـغـيـرـهـ،ـ وـصـوـلـاـ إـلـىـ تـأـصـيلـ الـنزـاهـةـ وـالـأـمـانـةـ فـيـ الـمـؤـسـسـةـ الـجـمـعـيـةـ عـامـةـ،ـ وـجـعـلـهـ الرـئـةـ الـتـيـ يـتـنـفـسـ الـأـفـرـادـ مـنـ خـلـالـهـ مـاـ يـصـلـحـ لـدـيـوـمـةـ حـيـاتـهـمـ وـتـوـاـصـلـهـمـ الـإـنسـانـيـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ؛ـ وـذـلـكـ لـاـ لـنـزـاهـةـ الـذـاتـيـةـ وـالـأـمـانـةـ الـعـضـوـيـةـ مـنـ تـأـثـيرـ قـوـيـ فـيـ هـيـكـلـةـ بـنـاءـ الـفـرـدـ وـجـعـلـهـ مـنـسـجـمـاـ مـعـ الـأـخـلـاقـ وـالـمـثـلـ الـسـامـيـ الـتـيـ تـعـتـبـرـ حـجـرـ الـأـسـاسـ لـمـجـتمـعـ يـشـرـفـ عـلـىـ تـقـويـهـ

الأنبياء والأولياء والحكماء ومن سار على طريقهم، ويعيش فيه الخلق وهم عيال الله كما رُوي عن رسول الله عنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ (الخلق عيال الله عز وجل فأحبهم إليه أنفعهم لعياله)^١ ، مما يحتم مزيد الاعتناء بالتوجيه، ويلزم باتباع مناهج تربوية تضمن الاستقامة الفردية، وإلا فيكون الزلل وتكثر المعاناة وتندوم فصولها حتى قد يصعب التخلص من إفرازاتها، وعليه فلا بد من وقفة تصحيح بل نهضة تقويم؛ لضمان السلامة، بما يوجب الأمر بالمعروف والنهي

١ - المجازات النبوية - الشري夫 الرضي - ص ٢٤١ - ٢٤٢ برقم ١٩٥ . ونحوه في الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ١٦٤ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ) : الخلق عيال الله فأحب الخلق إلى الله من نفع عيال الله وأدخل على أهل بيته سروراً، قال الشري夫 الرضي : (وهذا القول مجاز ، لأن عيال الإنسان من يعوله نقلهم ، وبهم أمرهم ، والله سبحانه وتعالى لا تتوه الأنفال ، ولا تهمه الأحوال ، ولكن سبحانه وتعالى لما كان متكتلاً بمصالح عباده ، يدر عليهم حلب الأرزاق ، ويعلم لهم شعث الأحوال ، ويعود عليهم بمرافق الأبدان ، ومراشد الأديان ، شهروا من هذه الوجوه بالعيال الذين في ضمان العائل ، وكفاية الكافل ، على طريق الاتساع ، وعلى معارف العادات)، ففي الحديث تشبيه بليغ ، حيث شبه الخلق في احتياجهم إلى الله ، بالعيال الذين يحتاجون إلى من ينفق عليهم ويتولى أمرهم ، وحذف وجه الشبه والأداة .

عن المنكر، من كل حسب طاقته وفي كل مكان أو زمان حسب ظروفهما الحاكمة، وإنما كان الظلم وقد رُوي عن النبي الأكرم ﷺ أنه قال: (يا أيها الناس إياكم والظلم؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيمة).^٢

وأحسب أن في هذا البحث ما يستجلی الحلول من خلال التأمل في بعض ما رُوي عن الإمام الحسين ع؛ حيث عالج قضية مهمة للغاية، تستدعي تنظيراً خلتها على مستوى المقصوم ع؛ لما يمثله ع من موقع في النفوس ملزم بالطاعة، مما ترجى معه الاستجابة، أو إقامة الحجة قطعاً للمعاذير، كما وأنه ع يمثل النقاء في الرؤية والقوة في الحجة والدليل؛ بعدما انتهت من منبع الرسالة الصافي بما يعزز الوثوق بسلامة الاطروحة من كثير مما يشوب برامج اصلاحية أخرى، تتجسس منها خفية لما يشوبها من شوائب يكون فسادها أكثر من صلاحتها، وهذه عقدة المعاناة العامة محلية وإقليمية ودولية؛ حيث كانت خارطة طريق الإصلاح من يخطئ في تقديراته ويشتبه في تصوراته، فأنني له بيرمجة دقيقة بعدهما كان

مشوش الرؤية ناقص الروية، فكان لابد من الاحتكام الى المقصوم الله الذي يؤمن منه الخطأ، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)^٣ ، وإن أئمة الهدى الله هم أولو الأمر، وقد أمرنا باطاعتهم، كما أحالنا الرسول الأعظم عليه السلام عليهم في حديث التقلين المتواتر، فهم (مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق)^٤ ، فعلينا أن نستعد للركوب فيها من خلال العمل بما أوصانا به إمامنا الحسين الله في هذه الخطبة المباركة؛ عسانا ننجو بتمسكنا وعملنا، من شر ما يحيط بنا من أطماء

٣ - سورة النساء آية .٥٩.

- ٤ - المستدرك - الحاكم النيسابوري - ج ٢ - ص ٣٤٣ وقال "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يترجاه" ، وايضاً في ج ٣ - ص ١٥٠ - ١٥١ ،
مجمع الزوائد - البهشمي - ج ٩ - ص ١٦٨ ، والطبراني في : المعجم الصغير -
ج ١ - ص ١٣٩ - ١٤٠ و المعجم الأوسط - ج ٤ - ص ١٠ ، و المعجم الكبير -
ج ٢ - ص ٤٥ - ٤٦ برقم ٢٦٣٧

وأهواك، قال تعالى: (وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُلَاقُوهُ وَيَشَرِّعُ
الْمُؤْمِنِينَ) ٥ .

وقد انتظم البحث في توطئة وثلاثة محاور وخاتمة وملحقات؛ فتكفلت التوطئة بتقديم لحنة حول الموضوع وأهمية معالجته ولاسيما في هذه المرحلة، كما كان المحور الأول لغويًا، وقد تضمن المحور الثاني بيان وصية الإمام الحسين عليه السلام ومداليلها، بينما استعرض المحور الثالث فقه النزاهة وما يترتب من الأحكام على مخالفتها، وقد جاءت الخاتمة لتلخص البحث بما يرجى منه عقد مقارنة بين واقعنا المعاصر وبين أسسنا القومية؛ لمحاولة تلافي الأخطاء وتداركها مهما أمكن؛ حتى لا تتتجذر في قناعات الأفراد أو في مؤسسات المجتمع وتعيش طفيليّة تهدّد استقامة البناء ومتانته، واشتملت الملحقات على مجموعة من المسائل الفقهية والاستفتاءات الصادرة من مكتب سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني دام ظله ، وعلى قراءة انطباعية حول هذا البحث.

وأخيراً أسأله تعالى التوفيق للعمل بما ينزع النفوس ويرقيها عن
دنيا الأفعال والأقوال، وما توفيقه إلا بالله عليه توكلت واليه
أنني.

العراق/الت杰ف الأشرف ٢٩/٤/١٤٣٤ هـ

محمد صادق السيد محمد رضا الخرسان

المحور الأول

النزاهة لغوياً وروائياً

النزاهة لغة: ((البعد عن السوء))^٦، أو ((البعد من الشر))^٧؛ لأن ((النون والزاي والهاء) كلمة تدل على بُعد في مكان وغيره)^٨ فيقال: ((تنتزهت عن كذا، أي : رفعت نفسك عنه تكرماً، ورغبة عنه))^٩، ويوصف الإنسان بأنه (نزيره كريم، إذا كان بعيداً من اللوم)^{١٠}، وهو استعمال مجازي؛ بعدما كانت المباعدة الحسية عن الشئ هي الموضوع له حقيقة، فكان الاستعمال في المباعدة المعنوية عن الشر و ما يصيبه بسوء مجازاً، ومن ذلك اللوم كصفة سيئة؛ فإن ((اللام والألف والميم أصلان أحدهما الاتفاق والاجتماع والآخر خلق رديء... إن اللثيم الشحيح المهين النفس

٦ - الصحاح للجوهرى - ج ٦ - ص ٢٢٥٣

٧ - مختار الصحاح - محمد بن عبد القادر - ص ٣٣٦

٨ - مقاييس اللغة لابن فارس - ج ٥ - ص ٤١٧

٩ - كتاب العين - الخليل الفراهيدي - ج ٤ - ص ١٥

١٠ - مختار الصحاح - محمد بن عبد القادر - ص ٣٣٦

الدنبي السنخ))^{١١} ، وأن ((اللثيم: الدنى الأصل الشحيح النفس))^{١٢} ، الأمر الذي يؤكد التقابل الوصفي بين النزاهة واللؤم، كما تقابل المعروف مع اللوم؛ لكون المعروف: (كل فعل يُعرف بالعقل أو الشرع حُسْنَه)^{١٣} ، وكان اللؤم من الأخلاق القبيحة الرديئة .

وقد ورد في النصوص المباركة ما يؤكد ذلك الاستعمال، فقد رُوي عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ١ - النزاهة عين الظرف^{١٤} ٢ - النزاهة من شيم التفوس الطاهرة^{١٥} ٣ - النزاهة آية العفة^{١٦} ٤ - ثمرة الورع النزاهة^{١٧} . ٥ - مَنْ قَنَعَتْ نَفْسَهُ أَعْنَطَهُ عَلَى النزاهة وَالكِفَافِ^{١٨} . ٦ - نَرَهُ نَفْسُكَ عَنْ كُلِّ دِينِهِ إِنْ سَاقْتُكَ إِلَى

١١ - مقاييس اللغة - لابن فارس - ج ٥ - ص ٢٢٦

١٢ - الصحاح - الجوهري - ج ٥ - ص ٢٠٢٥

١٣ - المفردات . ٣٣١

١٤ - عيون الحكم والمواعظ - علي بن محمد الليثي الواسطي . ٢٦

١٥ - م ن ٢٨ .

١٦ - م ن ٤٠ .

١٧ - م ن ٢٠٧ .

١٨ - م ن ٤٤٠ .

الغائب^{١١}. ٧ - نَزَهَ عَنْ كُلِّ دِينِكَ وَابْذَلَ فِي الْمَكَارِمِ
جَهَدَكَ، تَخْلُصَ مِنَ الْمَأْمَنِ وَتَحْرِزَ الْمَكَارِمِ^{١٢}. ٨ - نَزَهَ نَفْسَكَ عَنْ
دَنَسِ الْلَّذَاتِ وَتَبَعَّتِ الشَّهْوَاتِ^{١٣}. ٩ - نَزَهَ دِينَكَ عَنِ الشَّبَهَاتِ وَ
صَنَّ نَفْسَكَ عَنْ مَوْاقِعِ الرِّيبِ الْمُوَبِّقَاتِ^{١٤}. ١٠ - مَا رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ
الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ نَزَهَ نَفْسَهُ عَنِ الْفَنَاءِ فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً
يَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ الْرِّيَاحَ أَنْ تَحْرُكَهَا فَيُسْمَعُ لَهَا صَوْتاً لَمْ يَسْمَعْ
بِمِثْلِهِ وَمَنْ لَمْ يَتَنَزَّهْ عَنْهُ لَمْ يَسْمَعْهُ^{١٥}. ١١ - مَا رُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَبَاسٍ
أَنَّهُ قَالَ : إِيمَانُ نَزَهٍ فَإِذَا أَذْنَبَ الْعَبْدُ فَارْقَهُ^{١٦}.

١٩ - م ن ٤٩٧.

٢٠ - م ن ٤٩٨.

٢١ - م ن ٤٩٩.

٢٢ - م ن .

٢٣ - الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٤٣٤ ح ١٩.

٢٤ - النهاية في غريب الحديث - ابن الأثير - ج ١ - ص ٧٠.

المحور الثاني

وصية الإمام الحسين عليه السلام ومداليلها

روي عن الإمام الحسين عليه السلام أنه قال:

{يا أيها الناس:

١- نافسوا في المكارم^{٢٥} ،

٢- وسارعوا في المغامم^{٢٦} ،

٣- ولا تخسسو^{٢٧} بما عرّف لم تُعجلوا ،

٢٥ - نافسوا: تباروا فيها وتسابقوا عليها، المكارم: جمع المكرمة: فعل الكرم .

٢٦ - المغامم: جمع المغمم وهو: ما يغنم أي ما يفوز به الإنسان بلا مشقة.

٢٧ - لا تخسسو: لا تكتفوا.

٤- واكسبوا الحمد بالنجح^{٢٨}، ولا تكتسبوا بالمطل^{٢٩} ذماء؛ فمهما يكن لأحد عند أحد صناعة^{٣٠} له، رأى أنه لا يقوم بشكرها، فالله له بكافأته؛ فإنه أجزل عطاءاً وأعظم أجراً.

٥- واعلموا أنَّ حوائج الناس إليكم من نعم الله عليكم فلا تملوا النعم فتحور^{٣١} نفماً.

٦- واعلموا أنَّ المعروض مُكْسِبٌ حمداً ومُعَقِّبٌ أجراً، فلو رأيتم المعروض رجلاً لرأيتموه حسناً جميلاً يُسْرُ الناظرين، ويفوق العالمين، ولو رأيتم اللوم رأيتموه سمجاً قبيحاً مشوهاً، تفر منه القلوب، وتغضُّ دونه الأبصار.- إلى أن قال -،

٧- ومنْ أراد الله تبارك وتعالى بالصناعة إلى أخيه كافأه بها في وقت حاجته وصرف عنه من بلاء الدنيا ما هو أكثر منه ،

٢٨ - الحمد: الثناء، النجح: الظفر بالحوائج.

٢٩ - المطل: التعليد، (التسويف) وعدم قضاء الحاجات .

٣٠ - الصناعة: ما اصطاعت من خير إلى غيرك.

٣١ - تحور: ترجع، وتحول

- ٨- ومنْ نَفْسَ كُرْبَةَ^{٣٢} مُؤْمِنٌ، فَرَجَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كُرْبَ الدُّنْيَا
وَالآخِرَةِ ،
- ٩- مَنْ أَحْسَنَ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} ^{٣٣} .

وقد عقب الإبريلي على ذلك بقوله: (قلت هذا الفصل من
كلامه ^{بِاللهِ تَعَالَى} وإن كان دالاً على فصاحته، ومبيناً عن بلاغته، فإنه دالٌّ
على كرمه وسماحته وجوده وهبته ، مخبرٌ عن شرف أخلاقه
وسيرته وحسن نيته وسريرته، شاهدٌ بعفوه وحلمه وطريقته؛ فإنَّ
هذا الفصل قد جمع مكارم أخلاق لكل صفة من صفات الخير
فيها نصيب، واشتمل على مناقب عجيبة، وما اجتمعوا في مثله
بعجيب) ^{٣٤} .

حقاً قد اشتملت هذه المقاطع التسعة من كلامه ^{بِاللهِ تَعَالَى} على
مجموعة أمور مهمة جداً في حياة الفرد، وفي تدوير الزوايا الصالحة

- ٣٢ - الكربة بالضم: الغم الذي يأخذ بالنفس، الصحاح - الجوهرى - ج ١ -
ص ٢١١.

- ٣٣ - كشف الغمة للإبريلي ج ٢ - ص ٢٣٩ - ٢٤٠ -
- ٣٤ - م ن .

المجتمع لتحدث فيه قابلية العمل على التغيير الذي يسهم في رسم صورة واضحة للمال عن خصائصه، فتعكس مقوماته وتكشف عن عناصر قوته، وعندما يُرجى له الخير والتقدير ومنه الإبداع وفيه الرخاء، تكون هذه الوصايا التسع بمثابة لائحة قانونية تعنى بتنظيم قواعد التعامل بين طبقات المجتمع الواحد على صعيد العلاقات الداخلية الخاصة وال العامة، كما تمهّد لإقامة أفضل العلاقات الخارجية مع سائر المجتمعات الأخرى بما تقتضي أصول التعامل الإنساني بين الأمم، أو ما تلزم به معاهدات السلام بين الشعوب ، أو "برتوكولات" واتفاقيات حسن الجوار مع الدول المجاورة، فتعبر عن احترام متبادل على أساس المشتركات، ليحل الاستقرار ويعم السلام عالمياً، ويستغني عن الحروب كوسيلة دفاع، ويستعراض عن وسائل تأمين الحماية العسكرية والتلوية والاقتصادية، بما يتحقق الاستقرار والسلام عبر قنوات جديدة، تدعوا إلى :

- ١- المباراة في تحقيق ما يشرف به الإنسان من المكارم - معنويًا - ،
- ٢- المسارعة في تحقيق ما يفوز به من المغانم - ماديًا - ،
- ٣- الاعتماد على المجزرات دون الأمانة والأحلام ،
- ٤- تحصيل الثناء برفع مستوى الانتاج ، والابتعاد عن التسويف ،
- ٥-

ترشيد موقع المسؤولية وأنها محاسب عليها، ٦- ترسيخ المعروف كقيمة كبرى فهي وسيلة دعاية في الدنيا ورصيد حسنات في الآخرة ، ٧- تشطيط العامل المعنوي مؤثر في فلتة المشكلات ، ٨- العمل على حل مشكلة مؤمن، نافع في إزاحة مشكلات شخصية متعددة في الدنيا والآخرة، ٩- مبادلة الإحسان بثله، والله يحب المحسنين.

وفي اعتماد هذه الآلية الجديدة للتعامل مع الآخرين، مكاسب وفوائد تعود بالنفع على الجميع، ليتحسن أداء الفرد بلا رقابة مكتب المفتش العام، وبلا حاجة إلى أجهزة المراقبة والتحري، بعدما يتيقن الإنسان أن موقعه الحياتي سواء في المدرسة أم الجامعة أم الجامع أم المصنع أم المزرعة أم المستشفى أم دوائر العمل الأخرى، هو موقع تكليف وليس دائمًا للتشريف؛ لأنّه نعمة من الله تعالى، فلابد له من شكرها، وإلا لتحولت إلى من يشكّرها، فتترك فراغاً يستشعر من خلاله جاحذ النعمة بألم الفراق؛ بعدما أولاه الله تعالى تلك النعمة ولم يتعامل معها بما

يليق حتى نفترض عنه وهو غير قادر على ردتها، قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: (احذروا فقار النعم فما كل شارد بمردود).^{٣٥}

وقد بينَ الله أنَّ المعروف واللُّؤم من صفات الإنسان فلا بد أنْ يحسن اختيار ما يتصل به؛ فيمكنه أن يكون إيجابياً ليكسب تقدير الناس وثناءهم، وهو ما يظهر أحياناً بصورة كتب الشكر وشهادات التقدير وتقديم الخواص، كما يكون له عند الله تعالى الأجر والثواب، وهو ما ينفعه يوم لا ينفع مال ولا بنون، (يَوْمَ يَعْصِمُ الظَّالِمُ عَلَى يَدِيهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي أَتَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا هـ يَا وَيْلَتِي لَيْتَنِي لَمْ أَتَخَذْ فَلَانًا خَلِيلًا هـ لَقَدْ أَضَلَنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنْسَانِ خَذُولاً).^{٣٦}

وإنَّ في المقارنة بين المعروف واللُّؤم وتنظيرهما بـرجلين متضادين شكلاً ومضموناً، حرصاً واضحاً منه الله على ترسیخ قيم المعروف والترغيب إليه باعتباره أنه: ((كل فعل يُعرف بالعقل

. ٣٥ - نهج البلاغة ج ٤ - ص ٥٤ برقم ٢٤٦ .

. ٣٦ - سورة الفرقان الآيات ٣٠-٢٧

أو الشَّرْع حُسْنَه^{٣٧})، فيستطيع كل أحد أن يكون كالرجل الحسن الجميل الذي يُسرُّ الناظرين بفعله، ويُفوق العالمين بإقدامه، أو يكون كالرجل القبيح المشوه الذي تنفر منه القلوب، وتُغضِّن دونه الأَبصَار، ويتجلِّي أثر هذا التمثيل باعتباره تحذيرًا من التورط في المخالفة، فيعكس لنا جانبًا من جوانب الامتنان الإلهي المتمثل بإرشادات الموصومين ~~عليهم~~ استباقاً للحدث وحفظاً من الوقوع في مطباته، على خلاف بعض التشريعات الوضعية التي تمارس التقنين من موقع الحاجة والافتقار وليس من موقع الغنى والترفع، فيترصد مطبقو القانون مواطنיהם ويخصُّوا عليهم زلاتهم، من دون سابق إنذار، بل قد يكون المطلوب تحصيل واردات المخالفة بما لا يلتزم مع التنبيه والإذار، بينما نجد ~~عليهم~~ في هذا المقطع من الوصية مستعملاً لفعل الأمر (اعلموا)؛ ليؤكد للمخاطبين أهمية ما سيلقيه، فيؤمن انتباهم وحسن اصغائهم؛ وصولاً لتطبيقهم وامتثالهم لما يوصيهم به.

كما أنه ~~يُلْمِد~~ استخدم أسلوب التمثيل، لتقريب الصورة وتوضيع الفكرة؛ استعداداً للتمازج معها، والإقدام على تطبيقها، فقد استخدم التمثيل برجلين كوسيلة ايضاح نافعة لمختلف المستويات، وبدون حاجة الى تعزيز بالشواهد والصور، بل من شأنه التشویق الى فعل المعروف، من خلال تنمية الطاقات واستثمارها، وفي مختلف المجالات الحياتية؛ ليكثر الاتصال ويعم الاستقرار الاقتصادي المهد للاستقرار الأمني، والمتوج للاستقرار الاجتماعي، فيتخفف المجتمع من الفوارق الطبقية -ومخلفاتها السلبية في النفوس بما تدفع بالبعض نحو ارتکاب الجرائم أو المخالفات-، ويرجى عندها تحقق أمنيات هذا وطموحات ذلك فتوازن الكفنا، مما يشيع أجواء الأمل ويعيث على التفاؤل، فتوافر في المجتمع منابع الخير وتلوح منها بشائر الازدهار في الأفق.

وبهذا يكون ~~يُلْمِد~~ قد رسم صورة واضحة المعالم للشخصية المسلمة، بعيداً عما يلوثها وينخدش نقاءها، كاللؤم باعتباره الخلق

الرديء ممثلاً بالإنسان (الشجاع المهن النفس) ^{٣٨}، أو (الدُّنْيَةُ
الأصل الشجاع النفس) ^{٣٩}، وعليه فقد تضمنت دعوته هذه
إلى المعروف استخدام آليتين منفصلتين وبأسلوبين مختلفين،
أحدهما بعقد ايجابي عبر ما سبق، والأسلوب الآخر بعقد سلبي
يتمثل في إبراز أن اللؤم منقصة على صاحبه وهو ان له يتتعجله في
الدنيا ، فهو كرجل سمع ((لاملاحة فيه))^{٤٠}، قبيح لا حسن
لديه، مشوه فلاتنفع معه محاولات التجميل، بل تنفر منه
القلوب؛ لسوء مخبره، كما تغضن دونه الأ بصار؛ لقبع منظره، وبهذا
يكون ~~ذلك~~ قد اعتمد وصفاً دقياً لأن لا يصنع المعروف؛ تغيراً له و
منه، وتخييفاً من سوء عاقبته، وهذا ما يصلح كاسعافات أولية
للمصاب بالتقاعس عن صنع المعروف، والتلكؤ في الإنجاز،
والمساومة بمال أو غيره، لكنه يتحفظ إلى السعي في إعانة الآخرين
وعدم استغلال حاجتهم وعدم توظيف أزمانهم من أجل منافع
مؤقتة، فيكون ~~ذلك~~ بهذا قد أشاع ثقافة صنع المعروف وأوجد

٣٨ - مقاييس اللغة - لابن فارس - ج ٥ - ص ٢٢٦

٣٩ - الصداح - الجوهري - ج ٥ - ص ٢٠٢٥

٤٠ - العين ٦٠/٦.

أجواءً مناسبة لتعظيم الإحسان كمفردة ذات قيمة عالية، بما يؤكد مفهوم المعروف وتربية الأجيال على تلقيه والتفاعل معه، كآصرة شديدة التماسك، من دون توقع الشكر والثناء على تلك المواقف؛ فإنه لو لم يشكرها له المخلوق فسيشكّرها الله تعالى؛ فهو أقدر على مكافأته؛ فإنه أجزل عطاءً وأعظم أجرًا، ومن أحسن، أحسن الله إليه، والله يحب الحسنين، و(قال رسول الله ﷺ) اصطبخ الخير إلى من هو أهله وإلى من هو غير أهله فإن لم تصب من هو أهله فأنت أهله^١؛ وبهذا تخفف الأمة من مشاعر التألف و الضغينة والألم الماضي، فضلاً عن الحد من ظاهرة الابتزاز وتقاضي العمولات على النجاح العاملات أو تسهيلها أوأخذ الرشوة في دوائر القضاء والحكم؛ لاستشعار الجميع بقدسيّة العمل، الأمر الذي يسجل القيم الذاتية للأشياء؛ فإن لها حسنة وقبحاً ذاتيين، حتى أنَّ المشرع المقدس قد أكد ذلك ضمن لوائح أوامره ونواهيه، ولم يؤسّسها هو؛ بعد ما كان دوره في هذه الذاتيات كمرشد لقيمتها الذاتية من دون أن يُحدث فيها ذلك.

المحور الثالث

فقه النزاهة

إنَّ من المعلوم ترتُب عدَّةٌ من الأحكام الفقهية على موضوعة النزاهة وأضدادها من أنواع المخالفات وأصناف الفساد الذي تعددت مناشئه وتنوعت أشكاله، ولكنَّ سببه واحد، هو ضعف الإرادة والخسار النزاهة.

ومن الطبيعي أن تكون المخالفات مسببةً عن ضائقه مالية، أو سوء إداره، وهو ما يعرض صاحبه للتجريم القانوني؛ حيث تكون جرائم السرقات أو الجرائم الاقتصادية عبارة عن اخترافات مالية أو إدارية ارتكبت عن طريق كيان تجاري له شخصية قانونية مستقلة من أشخاص طبيعيين يقومون بإدارة أنشطتها، أو من قبل أفراد بـالإِنْتَابَةِ، فيخالفوا القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في المؤسسات.

وقد يكون سبب المخالفات، الفساد السياسي وهو إساءة استخدام السلطة العامة (الحكومة) من قبل النخب الحاكمة

لأهداف غير مشروعة كالرشوة، أو الابتزاز، أو المحسوية، أو الاختلاس.

كما قد يكون سبب المخالفات متمثلاً باختلال موازين القضاء وانعدام التزاهة في المحاكم أو العاملين في سلك القضاء، فيتغاضوا عن الرشوة وتهدر الحقوق وتلغى من أجل تخلص معندي، أو تحصيل لذة .

وهناك أسباب للمخالفات بما تغيب معه التزاهة مثل الفساد الصناعي أو المهني أو العلمي أو الأخلاقي، أو نحوها مما تترتب بموجتها أحياناً:

١- أحکام بالضمان والتعويض حسب المتفق عليه أو ضمن المتعارف بين ذوي التخصص^{٤٢}.

٤٢ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ٢٤/٢، ط٤١٤٢٥م / ٢٠٠٤م؛ (مسألة ٦١ : إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد ، فإن علم برضا البائع بالتصرف فيه حتى مع فساد العقد جاز له التصرف فيه وإن وجب عليه رده إلى البائع ، وإذا تلف - ولو من دون تفريط - وجب عليه رد مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً ، وكذا الحكم في الشن إن إذا قبضه البائع باليع الفاسد ، وإذا كان للمالك مجهولاً جرى عليه حكم المال

المجهول مالكه ، ولا فرق في جميع ذلك بين العلم بالحكم والجهل به ...) .
وفي الصفحة ٢٥ - ٣٠ :

(مسألة ٦٢ : يشترط في كل من المتعاقدين أمر : الأول : البلوغ ، فلا يصح عقد الصبي في ماله ، وإن كان مميزا ، إذا لم يكن بإذن الولي بل وإن كان بإذنه إذا كان الصبي مستقلا في التصرف إلا في الأشياء البسيطة التي جرت العادة بتصدي الصبي المميز لمعاملتها فإن الصحة فيها لا تخلي من وجه وأما إذا كانت المعاملة من الولي ، وكان الصبي وكيلًا عنه في إنشاء الصيغة فالظاهر الصحة ، وكذا إذا كان تصرفه في مال غيره بإذن المالك ، وإن لم يكن بإذن الولي .

الثاني : العقل ، فلا يصح عقد المجنون ، وإن كان قاصدا إنشاء البيع .

الثالث : الاختيار - بمعنى الاستقلال في الإرادة - فلا يصح بيع المكره وشراؤه ، وهو من يأمره غيره باليبيع أو الشراء على نحو يخاف من الاضرار به لو خالفه بحيث يكون خوف الضرار من الغير دخل في صدور البيع أو الشراء منه ، وأما لو لم يكن له دخل فيه وإن حصل له الخوف من تركه كما لو لم يكن مباليًا بالضرر المحتمل أو المعلوم فلا يضر بالصحة ، وكذا إذا اضطر إلى البيع أو الشراء فإنه يصح وإن اضطره الغير إليه كما لو أمره بدفع مقدار من المال ولم يمكنه إلا بيع داره فباعها فإنه يصح بيعها ، نعم إذا حصل الاضطرار بمواطأة الغير مع ثالث ، كما لو تواثنا على أن يجسسه أحدهما في مكان ليضطر إلى بيع خاتمه - مثلا - على الثاني إزاء ما يسد به رمقه فالظاهر فساد المعاملة وضمانه لما اضطر إلى التصرف فيه قيمة السوقية .

مسألة ٦٣ : لو رضي المكره بالبيع بعد زوال الاكراه صح وإن كان الأح�ط حينئذ تجديد العقد .

مسألة ٦٤ : إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره ، كما لو قال الظالم : فليبيع زيد أو عمرو داره فباع أحدهما داره خوفا منه بطل البيع ، وأما إذا علم إقدام الآخر على البيع وباعها صح البيع .

مسألة ٦٥ : لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل ، ولو باع الآخر بعد ذلك صح ، ولو باعهما جمِيعا دفعة بطل فيما جمِيعا إذا كان للاكراه دخل في بيعها مجتمعين كما في بيع أحدهما مُنفِردا وإلا فالظاهر صحة البيع بالنسبة إلى كليهما .

مسألة ٦٦ : لو أكرهه على بيع دابته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابة ، وصح بيع الولد إلا إذا كان للاكراه دخل في بيعه معها ، كما لو لم يمكن حفظه مع بيع أمها .

مسألة ٦٧ : يعتبر في صدق الاكراه عدم امكان التفصي عنه بغير التورية ، وهل يعتبر فيه عدم امكان التفصي بالتورية ولو من جهة الغفلة عنها أو الجهل بها أو حصول الاختطاب المانع عن استعمالها أو نحو ذلك ؟ وجهان ، لا يخلو أولهما عن وجہ .

مسألة ٦٨ : المراد من الضرر الذي يخافه ، على تقدير عدم الاتيان بما أكره عليه ما يعم الضرر الواقع على نفسه وما له شأنه ، وعلى بعض من يتعلق به من يهمه أمره فلو لم يكن كذلك فلا إكراه ، فلو باع - حينئذ - صح البيع .

الرابع - من شروط التعاقددين - أن يكون المالكا للتصرف الناقل ، كان يكون مالكا للشئ من غير أن يكون محجورا عن التصرف فيه لسفه أو فلس

أو غيرهما من أسباب الحجر ، أو يكون وكيلًا عن المالك أو مأذوناً من قبله أو ولية عليه ، فلو لم يكن العاقد مالكاً للتصرف لم يصح البيع بل توقفت صحته على إجازة المالك للتصرف ، فإن إجازة صحيحة ولا بطل ، فصحة العقد الصادر من غير المالك العين تتوقف على إجازة المالك ، وصحة عقد السفيه على إجازة الوالي ، وصحة عقد المفلس على إجازة الغرماء ، فإن إجازوا صحيحة ولا بطل ، وهذا هو المعنى بـ (عقد الفضولي) المشهور أن الإجازة بعد الرد لا أثر لها ولكنه لا يخلو عن إشكال وأما الرد بعد الإجازة فلا أثر له جزماً .

مسألة ٦٩ : لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولي ، فإن إجازة المالك صحيحة ولا أثر للمنع السابق في البطلان .

مسألة ٧٠ : إذا علم من حال المالك أنه يرضى بالبيع فباعه لم يصح وتوقفت صحته على الإجازة .

مسألة ٧١ : إذا باع الفضولي مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنه مالك ، أو لبنيائه على ذلك ، كما في الغاصب ، فأجازة المالك لنفسه صحيحة البيع ويكون الشمن له .

مسألة ٧٢ : لا يكفي في تحقق الإجازة الرضا الباطني ، بل لا بد في تتحققها من قول مثل : رضيت ، وأجزت ، ونحوهما ، أو فعل مثل : أخذ الشمن ، أو بيعه ، أو الإذن في بيته أو إجازة العقد الواقع عليه أو نحو ذلك .

مسألة ٧٣ : الظاهر أن الإجازة كافية عن صحة العقد من حين وقوعه كشفاً انقلابياً بمعنى اعتبار الملكية من حين تتحقق العقد في زمن حدوث الإجازة ، فنماء الشمن من حين العقد إلى حين الإجازة ملك المالك المبيع ونماء المبيع ملك للمشتري .

مسألة ٧٤ : لو باع باعتقاد كونه ولها أو وكيلها قتبين خلافه فإن إجازة المالك صحيحة وإن رد بطل ، ولو باع باعتقاد كونه أجنبياً قتبين كونه ولها أو وكيلها صحيحة ، ولم يتحقق إلى الإجازة ، ولو تبين كونه مالكاً ففي صحة البيع - من دون حاجة إلى إجازته - إشكال والأظهر هو الصحة فيما لو كان البيع لنفسه .

مسألة ٧٥ : لو باع مال غيره فضولاً ، ثم ملكه قبل إجازة المالك إما باختياره كالشراء أو بغير اختياره كالإرث . ففي صحته - بلا حاجة إلى الإجازة أو توقيفه على الإجازة أو بطلاته رأساً - وجوه أقواماً الأخيرة .

مسألة ٧٦ : لو باع مال غيره فضولاً فباعه المالك من شخص آخر صحيحة بيع المالك ، وبطل بيع الفضولي ولا تنفع في صحته إجازة المالك ولا المشتري .

مسألة ٧٧ : إذا باع الفضولي مال غيره ولم تتحقق الإجازة من المالك ، فإن كانت العين في يد المالك فلا إشكال ، وإن كانت في يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه ، وإن كان البائع قد دفعها إلى المشتري جاز له الرجوع على كل من البائع والمشتري ، وإن كانت تالفة رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشتري ، أو على أحدهما إن دفعها إليه بمثلها ، إن كانت مثالية ، وبقيمتها إن كانت قيمية .

مسألة ٧٨ : المنافع المستوفاة مضمونة ، وللمالك الرجوع بها على من استوفاها ، وكذلك الزيادات العينية ، مثل اللبن والصوف والشعر والسرجين ونحوها ، مما كانت له مالية ، فإنها مضمونة على من استولى عليها كالعين ، أما المنافع غير المستوفاة فهي ضمنها إشكال ، ولا يبعد التفصيل فيها بين المنافع المقوية والفائدة بثبوت الضمان في الأول دون الثانية والمقصود بالمنافع

المفوتة ما تكون مقدرة الوجود عرفاً كسكنى الدار وبالفاتحة ما لا تكون كذلك كمنفعة الكتب الشخصية غير المعدة للأيجار.

مسألة ٧٩ : المثلثي : ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات ، والقيمي : ما لا يكون كذلك ، فالآلات والظروف والأقمشة المعرولة في المعامل في هذا الزمان من المثلثي ، والجواهر الأصلية من الياقوت والزمرد والألماس والفيروز ونحوها من القيمي .

مسألة ٨٠ : إذا تفاوتت قيمة القيمي من زمان القبض إلى زمان الأداء بسبب كثرة الرغبات وقلتها فالأظهر أن المدار في القيمة المضمون بها قيمة زمان التلف وإن كان الأحوط الأولى التراضي والتصالح فيما به التفاوت بين قيمة زمان القبض والتلف والأداء .

مسألة ٨١ : إذا لم يعُض المالك المعاملة الفضولية فعلى البائع الفضولي أن يرد الثمن المسمى إلى المشتري ، فإذا رجع المالك على المشتري ببدل العين من المثل أو القيمة فليس للمشتري الرجوع على البائع في مقدار الثمن المسمى . ويرجع في الزائد عليه إذا كان مغروراً وإذا رجع المالك على البائع رجع البائع على المشتري بمقدار الثمن المسمى إذا لم يكن قد قبض الثمن ، ولا يرجع في الزائد عليه إذا كان غاراً . وإذا رجع المالك على المشتري ببدل ثماء العين من الصوف واللبن ونحوهما أو بدل المنافع المستوفاة أو غير ذلك ، فإن كان المشتري مغروراً من قبل البائع ، بأن كان جاهلاً بأن البائع فضولي ، وكان البائع عالماً بأخبره البائع بأنه المالك ، أو ظهر له منه أنه مالك رجع المشتري على البائع بجميع الخسائر التي خسرها للمالك ، وإن لم يكن مغروراً من البائع كما إذا كان عالماً بالحال ، أو كان البائع أيضاً جاهلاً لم يرجع عليه بشئ من الخسائر المذكورة ، وإذا رجع المالك على البائع ببدل

٤٢- كما يحكم بثبوت الخيار في حالات أخرى مثل وجود العيب
.....

النماءات ، فإن كان المشتري مغورراً من قبل البائع لم يرجع البائع على المشتري ، وإن لم يكن مغورراً من قبل البائع رجع البائع عليه في الخسارة التي خسرها للمالك وكذا الحال في جميع الموارد التي تعاقبت فيها الأيدي العادلة على مال المالك ، فإنه إن رجع المالك على السابق رجع السابق على اللاحق إن لم يكن مغورراً منه ، والا لم يرجع على اللاحق ، وإن رجع المالك على اللاحق لم يرجع إلى السابق ، إلا مع كونه مغورراً منه ، وكذا الحكم في المال غير المملوك لشخص خاص كالزكاة المعزولة ، ومال الوقف المجعل مصراً في جهة معينة أو غير معينة ، أو في مصلحة شخص أو أشخاص فإن الولي يرجع على ذي اليد عليه ، مع وجوده ، وكذا مع تلفه على النهج المذكور .

٤٣ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ٥٣ / ٢ - ٥٤ : (خيار العيب : وهو فيما لو اشتري شيئاً فوجد فيه عيماً فإن له الخيار بين الفسخ برد العيب وإمضاء البيع فإن لم يمكن الرد جاز له الامساك والمطالبة بالأرض ، ولا فرق في ذلك بين المشتري والبائع ، فلو وجد البائع عيماً في الثمن كان له الخيار المذكور .

مسألة ١٥٨ : يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد ، يعني اختيار عدم الفسخ ومنه التصرف في العيب تصرفاً يدل على اختيار عدم الفسخ .

مسألة ١٥٩ : تجوز المطالبة بالأرض دون الفسخ في موارد : الأول : تلف العين . الثاني : خروجها عن الملك ببيع أو هبة أو نحو ذلك . الثالث :

أو الغبن^{٤٤}

التصرف الخارجي في العين الموجب لغير العين مثل تفصيل الثوب وصبغه وخياطته ونحوها . الرابع : التصرف الاعتباري إذا كان كذلك مثل إجارة العين ورها . الخامس : حدوث عيب فيه بعد قبضه من البائع ففي جميع هذه الموارد ليس له فسخ العقد برد نعم يثبت له الأرش إن طالبه . نعم إذا كان حدوث عيب آخر في زمان خيار آخر للمشتري كخيار الحيوان مثلاً جاز رده .

٤٤- ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ٤٥-٤٦
 (الرابع : خيار الغبن . إذا باع بأقل من قيمة المثل ، ثبت له الخيار ، وكذا إذا اشتري بأكثر من قيمة المثل وتعتبر الأقلية والأكثرية مع ملاحظة ما انضم إليه من الشرط ، ولا يثبت هذا الخيار للمغبون ، إذا كان عالماً بالحال أو مقدماً على المعاملة من غير اكتتراث بأن لا يكون ما انتقل إليه أقل قيمة مما انتقل عنه .

مسألة ١٣٣ : يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجباً للغبن عرفاً ، بأن يكون مقداراً لا يتسامع به عند غالب الناس فلو كان جزئياً غير معتمد به لقلته لم يوجب الخيار ، وحده بعضهم بالثالث وأخر بالرابع وثالث بالخامس ، ولا يعد اختلاف المعاملات في ذلك فالمعاملات التجارية المبنية على المماكسة الشديدة يكفي في صدق الغبن فيها العشر بل نصف العشر وأما المعاملات العادلة - ولا سيما الأشياء البسيطة - فقد لا يكفي فيها ذلك والمدار على ما عرفت من عدم المساحة الغالية .

أو تخلف الشرط^{٤٥}

مسألة ١٣٤ : الظاهر كون الخيار المذكور ثابتا فمن حين العقد لا من حين ظهور الغبن فلو فسخ قبل ظهور الغبن صح فسخه مع ثبوت الغبن واقعا .

مسألة ١٣٥ : ثبوت هذا الخيار إنما هو بمناط الشرط الارتكازي في العرف العام ، فلو فرض كون المرتكز في عرف خاص - في بعض أنحاء المعاملات أو مطلقا - هو اشتراط حق استرداد ما به التفاوت وعلى تقدير عدمه ثبوت الخيار يكون هذا المرتكز الخاص هو المتبع في مورده ، وأما في غيره فالمتبع هو المرتكز العام من ثبوت حق الفسخ ابتداء فليس للمغبون مطالبة الغابن بالتفاوت وترك الفسخ ، ولو بدل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول بل يتخير بين فسخ البيع من أصله وامضائه ب تمام الشلن المسمى ، نعم لو تصالحا على إسقاط الخيار بحال صبح الصلح وسقط الخيار ووجب على الغابن دفع عوض المصالحة).

٤٥ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ٢/٥٦ - ٦٠
(مسألة ١٧٢ : كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعل فيه بل يجب الوفاء بالشرط المجعل في العقد الجائز ما دام العقد باقيا ، فإذا باع فرسا بشمن معين واشترط على المشتري أن يحيط له ثوبه استحق على المشتري الخياطة بالشرط ، فتعجب عليه خياطة ثوب البائع ، وكذا لو أعاره كتابا لمدة شهر مثلا واشترط عليه أن يقرأ الفاتحة لروح والده في كل يوم منه لزمه العمل بالشرط وقراءة الفاتحة في كل يوم ما لم يرجع العارية .
ويشترط في وجوب الوفاء بالشرط أمور :

منها : أن لا يكون مخالفًا للكتاب والسنة بأن لا يكون محللاً لحرام أو محروماً حلالاً ، والمراد بالأول ما يشمل ارتكاب حرام كأن يشرب الخمر ، أو ترك واجب كأن يفطر في شهر رمضان ، أو الإخلال بشرط وجودي أو عدمي في متعلقات الأحكام أو موضوعاتها كأن يأتي بالصلة في أجزاء السباع ، أو ينكح نكاح الشغاف ، أو يطلق زوجته طلاقاً بدعياً ، ومنه اشتراط وقوع أمر على نحو شرط التبيجة في مورد عدم جوازه كاشتراط أن يكون زوجته مطلقة ، أو أن لا يرث منه ورثة أو بعضهم وأمثال ذلك ، والمراد بالثاني تحريم ما حل عنه عقدة الحظر في الكتاب والسنّة مما كان محظوراً في الشريعة السابقة أو العادات المنحرفة فيكون الشرط مقتضياً لإحياء ذلك الحكم المنسوخ كاشتراط عدم أكل البحيرة أو السائبة ونحوهما ، وبعبارة جامعة يعتبر في الشرط أن لا يكون هدماً لما بناء الإسلام تشعرياً ولا بناء لما هدمه الإسلام كذلك .

ومنها : أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن أو آجره الدار بشرط أن لا تكون لها آجرة .

ومنها : أن يكون مذكوراً في ضمن العقد صريحاً أو ضمناً كما إذا قامت القرينة على كون العقد مبنياً عليه ومقيداً به إما لذكره قبل العقد أو لأجل التناهى العرفي مثل اشتراط التسليم حال استحقاق التسليم ، فلو ذكر قبل العقد ولم يكن العقد مبنياً عليه عمداً أو سهواً لم يجب الوفاء به .

ومنها : أن يكون متعلق الشرط محتمل الحصول عند العقد ، فلو كانا عالمين بعدم التمكن منه كأن كان عملاً ممتنعاً في حد ذاته أو لا يتمكن المشروط عليه من إنجازه بطل ولا يترتب على تخلفه الخيار ، وأما لو اعتقد التمكن منه ثم بان العجز عنه من أول الأمر ، أو تجدد العجز بعد العقد صبح الشرط وثبت

الخيار للمشروط له ، وكذا الحال لو اعتقد المشروط عليه التمكّن منه دون المشروط له ثم بان العجز ، وأما لو اعتقد المشروط عليه العجز والشروط له التمكّن ففي صحته وترتّب الأثر له عليه إشكال .

ومنها : أن لا يكون متعلق الشرط أمراً مهملاً لا تحديد له في الواقع كاشتراط الخيار له مدة مهمة فإن في مثله يلغى الشرط ويصبح البيع كما مر في شرط الخيار ، وأما إذا كان متعلق الشرط متيناً في الواقع وإن لم يكن معلوماً لدى الطرفين أو أحدهما فإن استبع ذلك جهالة أحد العوضين كما لو باع كلياً في الذمة بشرط أن يكون واجداً للأوصاف المسجلة في القائمة الكذائية الغائبة حين البيع بطل البيع والشرط معاً ، وإلا كما إذا باعه واشترط أن يصل إلى عما فات من والده ولم يعيشه وكان مردداً بين صلاة سنة وستين مثلاً ففي صحة كل من البيع والشرط إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في مثله .

مسألة ١٧٣ : لا بأس بأن يبيع ماله ويشترط على المشتري بيعه منه ثانياً ولو بعد حين ، نعم لا يجوز ذلك فيما إذا باعه نسيئة واشترط على المشتري أن يبيعه نقداً بأقل مما اشتراه ، أو يشترط المشتري على البائع بأن يشتريه نسيئة بأكثر مما باعه نقداً ، والبيع في هذين الفرضين محظوظ بالبطلان .

مسألة ١٧٤ : لا يعتبر في صحة الشرط أن يكون منجزاً بل يجوز فيه التعليق كما إذا باع داره وشرط على المشتري أن يكون له السكنى فيها شهراً إذا لم يسافر ، أو باعه العين الشخصية بشرط أن تكون ذات صفة كذائية ، فإن مرجعه إلى اشتراط الخيار لنفسه على تقدير التخلف ولا إشكال فيه .

مسألة ١٧٥ : الظاهر أن فساد الشرط لا يسري إلى العقد المشروط فيه - فيصبح العقد ويلغو الشرط - إلا إذا أوجب فقدان بعض شرائطه كما مر .

أو عدم مطابقة الوصف للمقبوض^{٤٦}،.....

مسألة ١٧٦ : إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له إجباره عليه ولو بالتجوء إلى المحاكم أيا كان ، والظاهر أن خياره غير مشروط بتذرع إجباره على العمل بالشرط بل له الخيار عند مخالفته وعدم اتيانه بما اشترط عليه حتى مع التمكن من الإجبار .

مسألة ١٧٧ : إذا لم يتمكن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار في الفسخ وليس له المطالبة بقيمة الشرط سواء كان عدم التمكن لقصور فيه كما لو اشترط عليه صوم يوم فمرض فيه أو كان لقوات موضوع الشرط كما لو اشترط عليه خيطة ثوب فتلف الثوب ، وفي الجميع له الخيار لا غير).

٤٦ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ٥٢ / ٢ - ٥٣ : (ال السادس : خيار الرؤية : ويتتحقق فيما إذا اعتقاد المشتري وجدان العين الغائبة حين البيع لبعض الأوصاف - أما لأخبار البائع أو اعتمادا على رؤية سابقة - ثم ينكشف أنها غير واجدة لها ، فإن للمشتري الخيار بين الفسخ والأمساء .

مسألة ١٥٢ : لا فرق في الوصف الذي يكون تخلفه موجبا للخيار بين وصف الكمال الذي تزيد به المآلية لعموم الرغبة فيه وغيره إذا اتفق تعلق غرض للمشتري به ، سواء أكان على خلاف الرغبة العامة مثل كون العبد أميا لا كاتبا ولا قارئا أم كان مرغوبا فيه عند قوم ومرغوبا عنه عند قوم آخرين ، مثل اشتراط كون القماش أصفر لا أسود .

أو بعض الصفقة^{٤٧}، أو التأخير - باعتباره نكولاً عن التسليم في المدة المشروطة أو المتعارفة -^{٤٨}.

مسألة ١٥٣ : الخيار هنا بين الفسخ والرد وبين ترك الفسخ وإمساك العين مجاناً . وليس الذي الخيار المطلبة بالأرث لو ترك الفسخ ، كما أنه لا يسقط الخيار ببذل البائع الأرث ولا بإبدال العين بعين أخرى واجدة للوصف ، نعم لو كان للوصف المفقود دخل في الصحة توجه أخذ الأرث لكن لأجل العيب لا لأجل تخلف الوصف .

مسألة ١٥٤ : كما يثبت خيار الرؤية للمشتري عند تخلف الوصف في المبيع كذلك يثبت للبائع عند تخلف الوصف في الثمن الغائب حين البيع ، بأن اعتقد وجداه للوصف أما لأخبار المشتري أو اعتماداً على رؤية سابقة ثم ينكشف أنه غير واجد له فإن له الخيار بين الفسخ والامضاء ، وكذا يثبت الخيار للبائع الغائب حين البيع عند تخلف الوصف إذا باعه باعتقاد أنه على ما رأه سابقاً فتبين خلافه أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه .

مسألة ١٥٥ : الظاهر اعتبار الفورية العرفية في هذا الخيار).

٤٧ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ٣٠ / ٢ (مسألة ٨٢ : لو باع إنسان ملكه وملك غيره صفة واحدة صبح البيع فيما يملك ، وتوقفت صحة بيع غيره على إجازة المالك ، فإن إجازة صبح ، وإنما فلا ، وحيثئذ يكون للمشتري خيار بعض الصفقة ، فله فسخ البيع بالإضافة إلى ما يملكه البائع).

٤٨ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ٥٠ / ٢ - ٥١ :

٣- مضافاً إلى الحكم بحرمة الغش بمختلف أشكاله وطرقه^{٤٩}، بما في ذلك منع الإجازات المفتوحة أو استحصالها.

(الخامس : خيار التأخير : إطلاق العقد يقتضي أن يكون تسلیم كل من العوضين فعلياً فلو امتنع أحد الطرفين عنه أجبر عليه فإن لم يسلم كان للطرف الآخر فسخ العقد بل لا يعد جواز الفسخ عند الامتناع قبل الاجبار أيضاً ، ولا يختص هذا الخيار بالبيع بل يجري في كل معاوضة ويختص البيع بخيار وهو المعنى بخيار التأخير ، ويتحقق فيما إذا باع سلعة ولم يقبض الشحن ولم يسلم المبيع حتى يجئ المشتري بالشحن فإنه يلزم البيع ثلاثة أيام فإن جاء المشتري بالشحن فهو أحق بالسلعة وإلا فالبائع فسخ البيع ، ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع سواء أكان التلف في الثلاثة أيام بعدها ، حال ثبوت الخيار وبعد سقوطه).

٤٩ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ٢ / ١٣ :
 (مسألة ٢٩ : الغش حرام . فمن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: (من غش أخيه المسلم نزع الله بركته رزقه ، وسد عليه معيشته ووكله إلى نفسه) ويكون الغش باخفاء الأدنى في الأعلى ، كمزج الجيد بالرديء وبإخفاء غير المراد في المراد ، كمزج الماء باللبن ، وبإظهار الصفة الجيدة مع أنها مفقودة واقعاً ، مثل رش الماء على بعض المخضروات ليتوهم أنها جديدة وبإظهار الشئ على خلاف جنسه ، مثل طلي الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهم أنه فضة أو ذهب وقد يكون بترك الاعلام مع ظهور العيب وعدم خفائه ، كما إذا أحرز البائع اعتماد المشتري عليه في عدم إعلامه بالعيوب

٤- وأيضاً الحكم بحرمة ما يؤثر بطاله مقتنة، من خلال المحاباة بإبرام عقود التوظيف لمن لا حاجة لخدماتهم، أو حجب التوظيف عن ذوي الكفاءات أو الخبرات.^{٥٠}

٥- وكذلك الحكم بحرمة التخلف عن مقتضى الشرط في العقد الوظيفي بين الموظف والجهة الموظفة له، بما يوجب التسيب الإداري.^{٥١}

فاعتقد أنه صحيح ولم ينظر في المبيع ليظهر له عييه ، فإن عدم إعلام البائع بالعيوب - مع اعتماد المشتري عليه - غش له .

مسألة ٣٠ : الغش وإن حرم لانفسد المعاملة به ، لكن بثبات الخيار للمغشوش بعد الاطلاع ، إلا في اظهار الشئ على خلاف جنسه كبيع المطلبي بماء الذهب أو الفضة على أنه منها ، فإنه يبطل فيه البيع ، ويحرم الشمن على البائع ، هذا إذا وقعت المعاملة على شخص ما فيه الغش ، وأما إذا وقعت على الكلي في الذمة وحصل الغش في مرحلة الوفاء فلللمغشوش أن يطلب تبديله بفرد آخر لا غش فيه).

٥٠ - ينظر ملحق الاستفتاءات.

٥١ - ينظر ملحق الاستفتاءات.

٦- وأيضاً الحكم بحرمة استغلال المال العام للشأن الخاص
مهما كان موقع المستغل وظيفياً^{٥٢}.

٧- كما يحرم استعمال المال المغصوب مهما كانت
دواعيه^{٥٣}، سوى حالة الاضطرار مع الحكم عليه بلزم التخلص

٥٢ - ينظر ملحق الاستفتاءات.

٥٣ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ٢٢٦ / ٢٢٧ :
(الغضب هو : (الاستيلاء عدواً على مال الغير أو حقه) ، وقد تطابق
العقل والنقل كتاباً وسنة على حرمة ، فعن النبي الأكرم صلى الله عليه
وآله: من غصب شيئاً من الأرض طوقة الله من سبع أرضين يوم القيمة ،
وعن أمير المؤمنين عليه السلام : الحجر الغصب في الدار رهن على خرابها .
مسألة ٨٠٦ : المغصوب إما عين مع المتفعة من مالك واحد أو مالكين ،
وإما عين بلا متفعة ، وإما متفعة مجردة ، وإما حق مالي متعلق بالعين ،
فال الأول كغصب الدار من مالكها ، وكغصب العين المستأجرة إذا غصبتها غير
المؤجر المستأجر ، فهو غاصب للعين من المؤجر والمتفعة من المستأجر ،
والثاني كما إذا غصب المستأجر العين المستأجر من مالكها مدة الإيجارة ،
والثالث كما إذا غصب العين المؤجر وانتزعاها من يد المستأجر واستولى على
متفعاتها مدة الإيجارة ، والرابع كما إذا استولى على أرض محجرة أو عين
مرهونة بالنسبة إلى المرتهن الذي له فيها حق الرهانة .

مسألة ٨٠٧ : المغصوب منه قد يكون شخصاً كما في غصب الأعيان
والمنافع المملوكة للأشخاص والحقوق كذلك ، ونظيره غصب الأعيان

والحقوق العائدة للكعبة المشرفة والمساجد ونحوها ، وقد يكون هو النوع كما في غصب مال تعين خمساً أو زكاة قبل أن يدفع إلى المستحق وغصب الرباط المعد لنزول القوافل والمدرسة المعدة لسكنى الطلبة .

مسألة ٨٠٨ : للغصب حكمان تكليفيان وهما : الحرمة ووجوب الرد إلى المقصوب منه أو وليه ، وحكم وضعى وهو الضمان بمعنى كون المقصوب على عهدة الغاصب وكون تلفه وخسارته عليه فإذا تلف أو عاب يجب عليه دفع بدله أو أرشه ، ويقال لهذا الضمان (ضمان اليد) .

مسألة ٨٠٩ : يجري الحكمان التكليفيان في جميع أقسام الغصب ، ففي الجميع الغاصب آثم ويجب رد المقصوب إلى المقصوب منه ، وأما الحكم الوضعي وهو الضمان فيجري فيما إذا كان المقصوب من الأموال مطلقاً عيناً كان أو منفعة ، وأما إذا كان من الحقوق فيجري في بعض مواردها حق الاختصاص ولا يجري في البعض الآخر حق الرهانة ... وفي الصفحة ٢٣٠ : ٢٢٢-

(مسألة ٨١٥) : إذا اشترك اثنان في الغصب فإن اشتراكاً في الاستيلاء على جميع المال كان كل منهما ضامناً لجميعه سواء أكان أحدهما أو كلاهما متوكلاً لوحده على الاستيلاء على جميعه أم كان بحاجة في ذلك إلى مساعدة الآخر وتعاونه ، فيتخير المالك في الرجوع إلى أيهما شاء كما في الأيدي المتعاقبة .

مسألة ٨١٦ : إذا غصب شيئاً من الأوقاف العامة فإن كان من قبيل التحرير لم يستوجب الضمان لا عيناً ولا منفعة وإن كان عمله محراً ويجب رفع اليد عنه ، فلو غصب مسجداً لم يضمن ما يصيب عرصته تحت يده من الأضرار كالخسق ونحوه ، كما لا يضمن أجرته مدة استيلائه عليه ، نعم إذا

انهدم بناؤه تحت يده ضمنه لأنه ليس تحريراً بل ملك غير طلق للمسجد على الأظهر . وأما إذا لم يكن الوقف العام من قبيل التحرير سواء أكان وقف منفعة أم وقف انتفاع فالا ظهر كونه ضامناً لكل من العين والمنفعة ، فلو غصب مدرسة أو رياطاً أو بستانًا موقوفة على الفقراء أو نحو ذلك فلتفت تحت يده كان ضامناً لعينها ، ولو استولى عليها مدة ثم ردّها كان عليه أجرة مثلها كما هو الحال في غصب الأعيان غير الموقفة .

مسألة ٨١٧ : يلحق بالغصب في الضمان المقبوض بالعقد المعاوضي الفاسد وما يشبهه فالمبيع الذي يأخذنه المشتري والثمن الذي يأخذنه البائع في البيع الفاسد يكون في ضمانهما كالملصوب سواء علما بالفساد أم جهلاً به ، أم علم أحدهما وجهل الآخر ، وكذلك الأجر التي يأخذها المؤجر في الإجارة الفاسدة ، والمهر الذي تأخذه المرأة في النكاح الفاسد ، والقدية التي يأخذها الزوج في الطلاق الخلعي الفاسد ، والجعل الذي يأخذنه العامل في الجحالة الفاسدة وغير ذلك مما لا يكون الأخذ فيه مبنياً على التبرع . وأما المقبوض بالعقد الفاسدة غير المعاوضي وما يشبهه فليس فيه الضمان ، فلو قبض المتهب ما وهب له بالبيبة الفاسدة ليس عليه ضمان . وكذا يلحق بالغصب على المشهور بين الفقهاء (رض) المقبوض بالرسوم ، والمراد به ما يأخذنه الشخص لينظر فيه أو يضع عنده ليطلع على على خصوصياته لكي يشتريه إذا وافق نظره ، فإن المشهور أنه يكون في الضمان آخذه فلو تلف عنده ضمنه ، ولكنه محل الشكال .

مسألة ٨١٨ : يجب رد المغصوب إلى مالكه ما دام باقياً وإن كان في رده مؤنة ، بل وإن استلزم رده الضرر عليه ، حتى أنه لو أدخل الخشبة المغصوبة في بناء لزم عليه أخراجها وردها لو أرادها المالك وإن أدى إلى

خراب البناء ، وكذلك إذا أدخل اللوح المقصوب في سفينة يجب عليه نزعه فورا إلا إذا خيف من قلعه الغرق الموجب لهلاك نفس مختومة أو مال محترم ، وهكذا الحال فيما إذا خاط ثوبه بخيوط مغصوبة ، فإن للمالك الزامه بتنزعها ويجب عليه ذلك وإن أدى إلى فساد الثوب ، وإن ورد نقص على الخشب أو اللوح أو الخيط بسبب اخراجها وتزعها يجب على الغاصب تداره هذا إذا كان يبقى للمخرج من الخشبة والممزوج من الخيط قيمة وأما إذا كان بمحيط لا يبقى له قيمة بعد الارسال فللمالك المطالبة ببدل من المثل أو القيمة وعلى تقدير بذل البديل تكون عينه للغاصب ، وهل له - أي المالك - المطالبة بالعين دون البديل فيلزم الغاصب تزعها وردها إليه وإن لم تكن لها مالية ؟ الظاهر أن له ذلك

مسألة ٨٢٠ : يجب على الغاصب مع رد العين دفع بدل ما كانت لها من المنافع المستوفاة بل وغيرها على تفصيل تقدم في المسألة (٧٨) ، فلو غصب الدار مدة وجب عليه أن يعرض المالك عن منفعتها - أي السكنى - خلال تلك المدة سواء استوفاها أم تلفت تحت يده كان بقيت الدار معطلة لم يسكنها أحد ... وفي الصفحة ٢٣٤ - ٢٣٨ :

(مسألة ٨٢٦) لو تلف المقصوب أو ما يحكمه كالقبوض بالعقد الفاسد قبل رده إلى المالك ضمنه بمثابة إن كان مثلياً وبقيمتة إن كان قيمياً ، والمراد بالمثلثي - كما مر في كتاب البيع - ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات ، والقيمي ما لا يكون كذلك ، فالحبوبيات من الخطة والشعير والأرز والذرة والماش والعدس ونحوها من المثلثي وكذلك الآلات والظروف والأقمشة والأدوية المعمولة في المصانع في هذه الأزمة ، والجواهر الأصلية من الباقةوت والزمرد ونحوهما وغالب أنواع الحيوان كالفرس

والغنم من القيمي .

مسألة ٨٢٧ : المراد بضمان المثلثي بمثله ما يكون موافقاً له في الصنف ولا يكفي الالتحاد في النوع ، وإنما يحصل التغاير بين الصنفين باختلافهما في بعض الصفات والخصوصيات التي تختلف باختلافها رغبات العقلاء دون الاختلاف الذي لا يكون كذلك فإنه لا ينظر إليه في هذا المقام .

مسألة ٨٢٨ : لو تعذر المثل في المثل ضمن قيمته ، وإن تفاوتت القيمة وزادت ونقصت بحسب الأزمنة بأن كان له حين الغصب قيمة وفي وقت تلف العين قيمة أخرى ويوم التعذر قيمة ثالثة واليوم الذي يدفع إلى المغصوب منه رابعة فالمدار على الأخير فيجب عليه دفع تلك القيمة ، فلو غصب طنا من الخنطة كانت قيمتها دينارين فأتلفها في زمان كانت الخنطة موجودة وكانت قيمتها ثلاثة دنانير ثم تعذررت وكانت قيمتها أربعة دنانير ثم مضى زمان وأراد أن يدفع القيمة من جهة تفريح ذمته وكانت قيمة الخنطة في ذلك الزمان خمسة دنانير يجب عليه دفع هذه القيمة .

مسألة ٨٢٩ : يكفي في التعذر الذي يجب معه دفع القيمة فقدانه في البلد وما حوله مما ينقل منها إليه عادة .

مسألة ٨٣٠ : لو وجد المثل بأزيد من ثمن المثل وجب عليه الشراء ودفعه إلى المالك ، نعم إذا كانت الزيادة كثيرة بحيث عد المثل متعدراً عرفاً لم يجب .

مسألة ٨٣١ : لو وجد المثل ولكن تنزل قيمته لم يكن على الغاصب إلا اعطاؤه ، وليس للمالك مطالبه بالقيمة ولا بالتفاوت ، فلو غصب طنا من الخنطة في زمان كانت قيمتها عشرة دنانير وأتلفها ولم يدفع مثلها - قصوراً أو تقصيراً - إلى زمان قد تنزلت قيمتها وصارت خمسة دنانير لم يكن عليه

إلا اعطاء طن من الخطة ولم يكن للمالك مطالبة القيمة ولا مطالبة خمسة دنانير مع طن من الخطة ، بل ليس له الامتناع من الأخذ فعلاً وابقائها في ذمة الغاصب إلى أن تترقى القيمة إذا كان الغاصب يزيد الأداء وتغريغ ذمته فعلاً .

مسألة ٨٣٢ : لو سقط المثل عن المالية بالمرة من جهة الزمان أو المكان فالظاهر أنه ليس للغاصب الزام المالك بأخذ المثل ، ولا يكفي دفعه في ذلك الزمان والمكان في ارتفاع الضمان لو لم يرضي به المالك ، فلو غصب جمداً في الصيف وأتلفه وأراد أن يدفع إلى المالك مثله في الشتاء ، أو غصب قربة ماء في مفازة فأراد أن يدفع إليه قربة ماء عند النهر ليس له ذلك وللمالك الامتناع ، وحيثند فإن تراضياً على الانتظار إلى زمان أو مكان يكون للمثل فيه قيمة فهو وإنما للغاصب دفع قيمة المغصوب إلى المالك وليس للمالك الامتناع من قبولها ، وهل يراعى في القيمة زماناً ومكاناً وعاء الغصب أو التلف أو أدنى القيم وهو قيمته في الزمان أو المكان المتصل بسقوطه عن المالية ؟ وجوه والأحوط التصالح .

مسألة ٨٣٣ : لو تلف المغصوب وكان قيمياً ضئلاً قيمته - كما تقدم - فإن لم تتفاوت قيمته في الزمان الذي غصبه مع قيمته في زمان تلفه وقيمته في زمان أداء القيمة ولا في أثناء ذلك فلا إشكال ، وإن تفاوت بحسب اختلاف الأزمنة كأن كانت قيمته يوم الغصب أزيد أو أقل من قيمته يوم التلف أو كانت قيمته يوم التلف أزيد أو أقل من قيمته يوم الأداء كانت العبرة بقيمتها في زمان التلف على الأظهر وإن كان الأحوط التراضي والتصالح فيما به التفاوت . هذا إذا كان تفاوت القيمة السوقية لمجرد اختلاف الرغبات وقاعدة العرض والطلب ، وأما إذا كان بسبب تبدل بعض أوصاف المغصوب أو ما

في حكمها بأن كان واجداً لوصف كمال أو جب زيادة قيمته حين الغصب وقد فقده حين التلف أو بالعكس كالسمن في الشاة واللون المرغوب فيه في القماش والفيروزج ونحو ذلك فلا إشكال في أن العبرة حيثش بأعلى القيم وأحسن الأحوال . ولو لم تتفاوت قيمة زمانى الغصب والتلف من هذه الجهة ولكن حصلت في المقصوب صفة يوجب الارتفاع بين الزمانين ثم زالت تلك الصفة ، فإن لم يكن ذلك بفعل الغاصب فالأقوى أنه كذلك أي يضمن قيمته حال الاتصاف بتلك الصفة كما لو كان الحيوان مريضاً ثم صار صحيحاً ثم عاد مرضه وتلف ، وأما إن كان بفعل الغاصب كما لو كان الحيوان هازلاً فاعله كثيراً وأحسن طعامه حتى سمن ثم عاد إلى الهزال وتلف فالالأظهر أنه لا يضمن قيمته حال سمنه وإن كان هو الأحوط .

مسألة ٨٣٤ : إذا اختلفت القيمة السوقية باختلاف المكان - كما إذا كان المقصوب في مكان الغصب بعشرين وفي مكان التلف بعشرة أو بالعكس - فهل يلحق ذلك باختلاف الزمان فتكون العبرة بمكان التلف مطلقاً ، أو يلحق باختلاف الأوصاف ف تكون العبرة بأعلى القيم ؟ فيه وجهان والأوجه أولهما وإن كان لا يبني ترک الاحتياط .

مسألة ٨٣٥ : إذا تذرع عادة ارجاع المقصوب إلى مالكه فإن كان بحيث يعد تالفاً عرفاً أي يعد مالاً بلا مالك كما إذا افلت الطائر الوحشي أو وقع السمك في البحر ونحو ذلك ترتب عليه أحکام التلف فيجب على الغاصب دفع بدله إلى المالك مثلاً أو قيمة ، وأما لو لم يعد كذلك فمع اليأس من الحصول عليه كالمسروق الذي ليس له علامه يجب على الغاصب اعطاء مثله أو قيمته ما دام كذلك ويسمى ذلك البديل : (بدل الخبلولة) . وهل يملكون المالك مع بقاء المقصوب في ملكه وإن كان للغاصب استرجاعه فيما إذا

صادف أن تتمكن من ارجاع المغصوب إليه ، أو أنه يملكه موقتاً ويتنقل المغصوب إلى الغاصب موقتاً أيضاً ، أو أن الانتقال في كل منها دائمي ؟ وجوه أوجهها الثاني .

مسألة ٨٣٦ : لو كان للبدل ثماء ومنافع في تلك المدة كان للمغصوب منه ، ولو كان للمبدل ثماء أو منافع كان للغاصب ، نعم النماء المتصل كالسمن يتبع العين فمتى ما استرجعها صاحبها استرجعها بنمائها .

مسألة ٨٣٧ : القيمة التي يضمنها الغاصب في القيميات وفي المثلثات عند تعدد المثل إما تختسب بالفقد الرائج من الذهب والفضة المسكونتين بسكة المعاملة وغيرها من المسكونات والأوراق النقدية المتداولة في العصور الأخيرة ، فهذا هو الذي يستحقه المغصوب منه كما هو كذلك في جميع الفرامات والضمادات فليس للضامن من دفع غيره إلا بالتراضي بعد مراعاة قيمة ما يدفعه مقيساً إلى النقد الرائج . وإذا اختلف النقد الرائج - بحسب اختلاف الأمكانة - كأن كان النقد الرائج في بلد التلف غيره في بلد الأداء فالعبرة بالفقد الرائج في بلد التلف على الأظهر ، وأما إذا اختلف بحسب اختلاف الأزمنة فإن كان الاختلاف في النوع بأن سقط النوع الرائج في زمن التلف وأبدل بغيره كان العبرة بالثاني وإن كان الاختلاف بحسب المالية بأن كان الرائج في يوم التلف أكثر مالية منه في يوم الأداء فالظاهر عدم كفاية احتساب قيمة التاليف بما كانت تقدر به في زمن التلف بل اللازم احتسابها بما تقدر به في زمن الأداء ، ولو انعكس الأمر ففي كفاية احتساب قيمته في زمن الأداء بما يساويها مالية في زمن التلف أو لزوم احتسابها بنفس المقدار السابق اشكال ، والأحوط في مثله التصالح) .

من الاستعمال في أسرع وقت ممكن، وبشرط تقليل مساحة الاستعمال.

-٨- وهكذا يحرم تبديد الوقت المخصص لزاولة العمل الوظيفي^{٤٤}، ولزوم صرفه في المخصص له دون غيره، مما لم يتضيق وقت فريضة ونحوها من ضروريات الحياة، وبأقل ما يتأدي الواجب والضروري به.

-٩- وأيضاً يحرم دفع الرشوة وتقاضيها والمساعدة على تمريرها^{٤٥}.

-١٠- وكذلك يحرم التبرج أو التحرش أو الخروج عن الضوابط العامة^{٤٦}.

٥٤ - ينظر ملحق الاستفتاءات.

٥٥ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ١٤/٢ :
 (مسألة ٣٥ : تحريم الرشوة على القضاء بالحق أو الباطل . وأما الرشوة على استقاز الحق من القائم فجائزه ، وإن حرم على القائم أخذها).
 ٥٦ - ينظر: منهاج الصالحين - السيد السيستاني دام ظله ٢ / ١٤ :

(مسألة ٣٤ : يحرم الفحش من القول ، وهو ما يستتبع التصریع به إما مع كل أحد أو مع غير الزوجة ، فيحرم الأول مطلقاً ويحوز الثاني مع الزوجة دون غيرها). وفي الصفحة ١٦-١١ .

(مسألة ١٢ : يجوز للرجل النظر إلى ما عدا العورة من مماثله ، شيئاً كان المنظور إليه أو شاباً ، حسن الصورة أو قبيحها ما لم يكن بتلذذ شهوي . أو مع الريبة ، أي خوف الافتتان والوقوع في الحرام ، وهكذا الحال في نظر المرأة إلى ما عدا العورة من مماثله ، وأما العورة - وهي القبل والدبر والبستان ، كما مر في أحكام التخلّي - فلا يجوز النظر إليها حتى بالنسبة إلى المماثل ، نعم حرمة النظر إلى عورة الكافر والصبي المميز تبني على الاحتياط اللزومي .

مسألة ١٣ : يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد محارمه - ما عدا العورة من دون تلذذ شهوي ولا ريبة ، وكذا يجوز لهن النظر إلى ما عدا العورة من جسده بلا تلذذ شهوي ولا ريبة ، والمراد بالمحارم من يحرم عليه نكاحهن أبداً من جهة النسب أو الرضاع أو المصاهرة دون غيرها كالزناء واللواط واللعان .

مسألة ١٤ : لا يجوز للرجل أن ينظر إلى ما عدا الوجه والكفين من جسد المرأة الأجنبية وشعرها ، سواء أكان بتلذذ شهوي أو مع الريبة أم لا ، وكذا إلى الوجه والكفين منها إذا كان النظر بتلذذ شهوي أو مع الريبة ، وأما بدنها فلابعد جواز النظر ، وإن كان الأحوط تركه أيضاً .

مسألة ١٥ : يحرم على المرأة النظر إلى بدن الرجل الأجنبي بتلذذ شهوي أو مع الريبة ، بل الأحوط لزوماً أن لا تنظر إلى غير ما جرت السيرة على عدم الالتزام بستره كالرأس واليدين والقدمين ونحوها وإن كان بلا تلذذ شهوي .

ولارية ، وأما نظرها إلى هذه الموضع من بدنها من دون ريبة ولا تلذذ شهوي فالظاهر جوازه ، وإن كان الأحوط تركه أيضا .

مسألة ١٦ : لا يجوز لمس بدن الغير وشعره - عدا الزوج والزوجة - بتلذذ شهوي أو مع الريبة ، وأما اللمس من دونهما فيجوز بالنسبة إلى شعر المحرم والممايل وما يجوز النظر إليه من بدنهما ، وأما بدن الأجنبي والأجنبية وشعرهما فلا يجوز لسهما مطلقا حتى الموضع التي يجوز النظر إليها - مما تقدم بيانها آنفا - فتحرم المصادفة بين الأجنبي والأجنبية إلا من وراء الشوب ونحوه .

مسألة ١٧ : يحرم النظر إلى العضو المبان من الأجنبي والأجنبية - مما حرم النظر إليه قبل الإبابة - إذا صدق معه النظر إلى صاحب العضو عرفا ، وأما مع عدمه فالظاهر هو الجواز فيما عدا العورة ، وإن كان الترك في غير السن والظفر أحوط .

مسألة ١٨ : يجب على المرأة أن تستر شعرها وما عدا الوجه والكتفين من بدنها عن غير الزوج والمحارم ، وأما الوجه والكتفان فالظاهر جواز ابدائهما إلا مع خوف الوقوع في الحرام أو كونه بداعي ايقاع الرجل في النظر المحرم فيحرم الابداء حيثئذ حتى بالنسبة إلى المحارم هذا في غير المرأة المسنة التي لا ترجو النكاح ، وأما هي فيجوز لها ابداء شعرها وذراعها ونحوهما مما لا يستره الخمار والجلباب عادة ولكن من دون أن تتبرج بزيتها .

مسألة ١٩ : لا يجب على الرجل التستر من الأجنبية وإن كان لا يجوز لها على الأحوط - النظر إلى غير ما جرت السيرة على عدم الالتزام بستره من بدنها كما تقدم

مسألة ٢٠ : يستثنى من حرمة النظر واللمس ووجوب التستر في الموارد المتقدمة صورة الاضطرار ، كما إذا توقف استقاذ الأجنبية من الغرق أو الحرق أو نحوهما على النظر أو اللمس المحرم فيجوز حينئذ ، ولكن إذا اقتضى الاضطرار النظر دون اللمس أو العكس اقتصر على ما اضطر إليه وبعده لا أزيد .

مسألة ٢١ : إذا اضطررت المرأة - مثلاً - إلى العلاج من مرض وكان الرجل الأجنبي أرفق بعلاجها جاز له النظر إلى بدنها ولمسه بيده إذا توقف عليهما معالجتها ، ومع امكان الاكتفاء بأحدهما - أي اللمس أو النظر - لا يجوز الآخر كما تقدم

مسألة ٢٢ : إذا اضطر الطبيب أو الطبيبة في معالجة المريض - غير الزوج والزوجة - إلى النظر إلى عورته فالاحوط أن لا ينظر إليها مباشرة بل في المرأة وشبيهها ، إلا إذا اقتضى ذلك النظر فترة أطول أو لم تيسر المعالجة بغير النظر مباشرة .

مسألة ٢٣ : يجوز اللمس والنظر من الرجل للصبية غير البالغة - ما عدا عورتها كما عرف مما مر - مع عدم التلذذ الشهوي والريبة ، نعم الأحوط الأولى الاقتصار على الموضع التي لم تغير العادة بسترها بالملابس المتعارفة دون مثل الصدر والبطن والفخذ والأذنين ، كما أن الأحوط الأولى عدم تقليلها وعدم وضعها في الحجر إذا بلغت ست سنين .

مسألة ٢٤ : يجوز النظر واللمس من المرأة للصبي غير البالغ - ما عدا عورته كما عرف مما مر - مع عدم التلذذ الشهوي والريبة ، ولا يجب عليها التستر عنه ما لم يبلغ مبلغاً يمكن أن يترتب على نظره إليها ثوران الشهوة ، وإلا وجب التستر عنه على الأحوط .

مسألة ٢٥ : الصبي والصبية غير المميزين خارجان عن أحکام التستر وكذا النظر واللمس من غير تلذذ شهوي وريبة ، كما أن الجنون غير المميز . خارج عن أحکام التستر أيضا .

مسألة ٢٦ : يجوز النظر إلى النساء المبتدلات - الالاتي لا يتنهى إذا نهين عن التكشف - بشرط عدم التلذذ الشهوي ولا الريبة ، ولا فرق في ذلك بين نساء الكفار وغيرهن ، كما لا فرق فيه بين الوجه والكفاف وبين سائر ما جرت عادتهن على عدم ستة من بقية أعضاء البدن .

مسألة ٢٧ : الأحوط وجوباً ترك النظر إلى صورة المرأة الأجنبية غير المبتدلة إذا كان الناظر يعرفها ، ويستثنى من ذلك الوجه والكفاف فيجوز النظر إليها في الصورة بلا تلذذ شهوي ولا ريبة كما يجوز النظر إليهما مباشرة كذلك....

مسألة ٢٩ : يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ الشهوي ولا الريبة ، كما يجوز لها اسماع صوتها للأجانب إلا مع خوف الوقوع في الحرام ، نعم لا يجوز لها ترقيق الصوت وتحسينه على نحو يكون عادة مهيجا للسامع وإن كان معروماً لها).

خاتمة

وفي الختام يؤمل من خلال هذه الوقفة بين يدي الإمام الحسين عليه السلام أن نقتبس من توجيهاته ما يضئ لنا طريقنا الذي ازدحمت فيه العثرات حيث توالت علينا، وأضيق من العسير ففع النصح، أو النهو بمسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فقد ساد الفساد الإداري -أحياناً- فلم ير عو المفسد، مما سهل الطريق لفساد مالي تخشى عواقبه، ولا يستهان بتناجه؛ بعدما كاد يستشرى في مفاصل المؤسسات الحكومية أو الأهلية، في مختلف الدول والشعوب، وبصيغ متعددة تتلون حسب الطلب حتى لم يقتصر على مكان أو مكين، وبدا بالتسلا إلى منظومة الأخلاق وهي من أعرق ما يحتمكم إليها الإنسان فنخرها متسبباً في تهلهل نسيج القيم، ل تستبدل بمواضعات اجتماعية لا تسد الحاجة، الأمر الذي يتوجس منه ازدياد المخالفات بأشكالها وانتهاك الحرمات مما يصعب تلافيه، بعد تغلغله في جوانب معنوية ومادية مؤثرة في الإنسان نفسياً وجسمياً، فيستسيغ العيش على آلام الآخرين، ويتأجر بأعمالهم، ويترصد عثراتهم، من دون أن

يتفاعل مع حالة إنسانية يشاهدها ، ولا يتحرك في المجاز أمر لا بعد تأمين مقابل مالي ، يلبي طمعه ، وهذا ما تعكس آثاره على الجميع بدون استثناء وترتبط بعاته بلا إشعار ، فيتأثر بها التزية والملتوى ، فتكوئ طالب الرشوة وداعتها ، والتحلل من التزاماته والمتقيد بها ، ليصيب الفيروس كثيراً من الملفات المهمة التي لا تعوض ، فتتلاط مقاومات دفاعية جعلها الله تعالى في الإنسان تحميء من الشيطان وتقيه من جنوده ، قال تعالى : (بل اتبعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَن يَهْدِي مِنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرٍ)^{٥٧} ، بينما كان بالإمكان الرجوع إلى الثوابت والمبادئ الكفيلة بالاعتدال والتوازن ، كمنارات لتعديل المسار ؛ تفادياً من الوقوع في مزالق الاستغلال والازدواجية والنفاق الاجتماعي وغير ذلك من أعراض الالتواه والخروج عن حد النزاهة ، بما يعتبر خروجاً من طريق القوى ، بل يُعدُّ مؤازرة للشيطان وتنفيذًا لمخططه في احتتاك ببني آدم ، وتحسين الانحراف لهم بصورة تحقيق

الأمني والتخلص من واقع الفقر وال الحاجة، وغيرهما من المغريات أو الابتزازات أو التهديدات.

ولذلك وجذناه عليه مهتماً بالتحذير من الانخداع فقارنَ بين صورتي المعروف واللثم، ليجعل نصب أعيننا مآل أولئك فنحسن الاختيار بوعي للعواقب، ونتخلص من ضغوطات الآنا، ونتأكد من حقيقة قوله ﷺ: (وَمَنْ أَحْسَنَ، أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ)، فنتحفظ للتواصل المنتج في بيتنا ودوائرنا ومؤسساتنا كافة في قطاعاتها المتعددة دون استثناء، لكون بذلك مستجبيين لوصاياه ﷺ في المبادرة الى المكارم والمسارعة الى المغامن وتعجيل المعروف واكتساب الثناء بذلك، وعدم التعويل على عوض زائل -مهما بلغ- والاهمام بتتفيس شدائد المؤمنين، فينفس تعالى عنا شدائد الدنيا والآخرة؛ لكون موضوعات هذه الوصايا تتصل بمجموعة من تفاعلاتنا الحياتية الساخنة والتكررة يومياً، مما يستدعي تحلينا بالنزيه والأمانة، وتخلينا عن أصدادها من الفساد الإداري أو المالي أو الصناعي أو المهني أو العلمي أو القضائي أو الأخلاقي، أو السياسي، أو سواها ما غطى مساحة واسعة في

بلدان العالم، ويکاد ينحصر سبیل ذلك في الرجوع الى الرشد وامثال الأحكام الشرعية، والعمل على تطوير المتعتدين وتفهيمهم قانونية التشريع وما يتربى على المخالفة من لوازم سيئة تفضي الى التجريم والعقاب ، أعاذنا الله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ووقفنا للإهتداء بهدی نبیه الأکرم ﷺ وآلہ المعصومین علیہما السلام ، أنه خیر موفق ومعین.

الملحقات

موقف المذهبية الدينية
عن

الفلسفة الإلحادية

مجموعة من الاستئنافات الصادرة من مكتب
سماحة السيد البستاني (دام ظله)

موقع العدالة العينية في الفساد الإداري

(١)

بسم الله تعالى

السؤال (١): نحن وقد جمعنا حقوق المهاجرين والمهجرين في الديوانية المسجلة في وزارة التخطيط تبينا موضوع الفساد الإداري المتمثل (في سوء استخدام السلطات الإدارية المتولدة للموظف المكلف بخدمة عامة وتسخيرها لصالحه الشخصي وعمليات التزوير التي تمارس في الدوائر الرسمية والاختلاسات المالية والمحسوبة وكافة الإجراءات والأعمال الإدارية والمالية التي تسبب الضرر على المجتمع والاقتصاد الوطني)، من خلال إقامة الدورات والندوات والمطبوعات الإعلامية. لذا نرجو أن تفتونا بأجورين حول هذه المسائل أدناه:

١- ما هو رأي الشريعة المقدسة في ضرورة مكافحة (الفساد الإداري)؟

الجواب : لا شك في حرمة الفساد الإداري بما يتضمنه من التخلف عن الجري على أساس العقد الوظيفي النافذ شرعاً، وتجاوز القوانين والقرارات الرسمية التي يتعمد رعايتها بموجب ذلك، قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا ألوسو بالعقود) وقال سبحانه (ولا تأكلوا أموالكم ينسكم بالباطل وتدلوها بها إلى الحكام لتأكلوها فريقاً من أموال الناس بالباطل وانت لهم لا تعلمون) البقرة/١٨٨.

٢- ما هو التكليف الشرعي الذي يقع على عائق كل فرد في مكافحة الفساد الإداري؟

الجواب : إن لكل شخص وظيفتين :-
الأولى: وظيفته فيما يتعلق بنفسه: يعلم الواقع في الفساد الإداري بأي شكل من أشكاله، وعدم التسبب إلى وقوع الآخرين فيه.
وتتأكد هذه الوظيفة بشأن الموظفين، فعليهم الوفاء بالتزاماتهم وتمهداتهم النافذة، ففي الحديث عن النبي ﷺ: (المؤمنون عند شر وظمهم) فلا إيمان لمن لم يف بشرطه، كما إن على الجميع التزام العمل بالقوانين الحكيمية التي تتضمن صلاح الفرد والمجتمع.

موقع المراجعة المعنوية للفتاوى الفتاوى

الثانية: وظيفته فيما يتعلق بغيره: يمتهن على المعرفة ونهي عن هذا التكدر العظيم وفق شروط الأسر بالمعروف والتهي عن التكدر، قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب).

ويتأكد ذلك في حق اللجان الخصصة لكافحة الفساد الإداري، وعموم الموظفين الذين أشترط عليهم في عقدتهم الوظيفية الالتزام بلا حادة السلوك الوظيفي.

٣ - هل تعتبر الأموال المستحصلة من الفساد الإداري هي أموال سحت؟ أم ماذ؟

الجواب : نعم، إن أي مال يأخذه الموظف من المراجع وغيره خلافاً للقانون سحت حرام يترتب عليه آثار وخيمة في الدنيا والآخرة، كما إن أي وجه من وجوه إهدار المال العام والاستحواذ عليه بل مطلق التصرف غير القانوني فيه حرام يستوجب الضمان واشتغال اللامة.

٤ - كلمة الأخيرة لسماحتكم موجهة إلى أبناءك المسلمين حول مسألة الفساد الإداري؟

الجواب : إن الفساد الإداري يمثل ضرراً من الأخلاقيات، وهي ظاهرة خطيرة تترتب عليها آثار وخيمة في حياة الفرد والمجتمع في جوانبه المختلفة، فيجب على الجميع ترويض نفوسهم على العمل ببروح الحكمة والدين والقانون والسعى إلى هذا المنحى، وأن لا يتزلقو إلى الواقع في المحرمات بالشبهات المفضلة والآراء الباطلة. فإن الله إذا أراد بقوم خيراً أشع عليهم روح الفضيلة والحكمة، وإذا أراد بهم شرًا سلّهم عقولهم وتركهم إلى أنفسهم، ولا يغافر سبحانه ما يقوم حتى يغافروا ما يأنفسهم، وقد جاء في عهد الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى مالك الأشتر، - عندما ولاد مصر - مقاطع يستضيء بها من يرى أنه من أتباعه، ومن كلامه في ذلك: (ولا تقطعن لأحد من حاشيتك وحامتك قطيعة، ولا يطعنون فيك في اعتقاد عقدة نصر من يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك يحملون مسوحته على غيرهم فيكون مهناً

[مقدمة الموجة الثانية من المعلمات الفقهية]

(٢)

ذلك لهم دونك، وهي عليك في الدنيا والآخرة. وألزم الحق من لزمه القريب والبعيد، ولكن في ذلك صابرًا محسناً، وإنما ذلك من فرائشك وخاصتك حيث وقع، وابتغ عاقبته بما يقلل عليك منه، فإن محبة ذلك محمودة.

وقد قال (عليه): «ألا وإن لكل مأمور إمام يقتدي به ويستعنى» بنور علمه، ألا وإنكم لا تقدرون على ذلك ولكن أحبتوني بروح واجهاد وحفة وسداد. وينبغي للجهات العليا والمنراء والمسوولين الإطلاع على عهد الإمام (عليه) مالك الأشتر والعمل على طبق ما ورد فيه وآله العالم.

السؤال (٢): يتعامل كثير من الناس مع الأموال العامة كالوقود والمواد الغذائية بالبطاقة التموينية وغيرها على أنها على حد الأموال المباحة فلا يرون هناك إشكالاً شرعاً في الاستيلاء عليها وينتفتون في وجوه تحصيلها بأسباب مختلفة، كما أنهم لا يرون حرمة للتقوتين العامة والتعليمات الرسمية ولا يجدون حرجاً في مخالفتها، وكذلك الحال في الغرود التي يرمونها مع الدولة والشروط المأخوذة فيها تصريراً أو تلويناً بناء العقد عليها. فما هي الأحكام والبتاعات الشرعية المرتبطة على ذلك؟

الجواب:

١- لا ترخيص في مخالفة القوانين المعمولة في ذلك بحال، وعليه: فإن أية مخالفة قانونية من قبل العاملين في دوائر الدولة فيأخذ أو إعطاء أو ممارسة يكون غير مرضٍ فيها شرعاً.

٢- يجب شرعاً العمل بمقتضى الشروط والالتزامات المأخوذة في العقود الوظيفية مع الدولة شأنها شأن سائر العقود المبرمة مع سائر الأطراف بعد تفليذ من له الولاية الشرعية لتلك العقود، فإن المؤمنين عند شروطهم، ومن ارتكب خلاف مقتضى العقد مع الدولة فقد ارتكب حرماً.

٣- يحرم إعطاء المعلومات الخاصة للجهات الرسمية لغرض تحصيل امتياز أو زيادة مال وما إلى ذلك، فإن ذلك حرام لكونه كلباً وتزويراً. وما يوصل به يجب ذلك من دون حق سمعت وحرم.

مقدمة المذكرة المختصرة في الفصل السادس

(٤)

٤- الأموال العامة ليست من المباحثات لكي يجوز الاستيلاء عليها وملكيتها، فمن استولى عليها يغير الأسباب القانونية المفضلة من قبل من له الولاية الشرعية كان ذلك غصباً عمراً مثرعاً، وليس حرمة المال العام بأقل حرمة من المال الخاص.

٥- لا أثر للممارسات الجارية على خلاف القانون - ولو صدرت من المسؤولين حيث تكون خارج صلاحياتهم القانونية - ومن ثم لا يكون ما يستحصل من التصدعن للعمل في الدوائر الرسمية خارج الإطار القانوني حلالاً بل يحرم ذلك على المعني والآخرين جميعاً.

٦- في حالات عدم وجود التسليات والضوابط الكافية - كعدم تخصيص مبلغ لبعض موارد الصرف في الدوائر مثلاً - لابد للمسؤولين من رفع الأمر للجهات العليا ذات الصلاحية لغرض تدارك الأمر، ولا ترخيص في مخالفة القانون لأجل ذلك.

٧- يجب على المؤمن العمل بغيرهبة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شأن الالتزامات المتعلقة مع الدولة وأموالها، كما يجب في صائر المجالات الأخرى، ولا فرق في وجوب ذلك - عند حصول شروطه - بين العلماء وغيرهم والسلطات والرعيية والأغنياء والفقراء والعدول والفساق.

وقد ورد عنهم (عليهم السلام) إن بالأمر بالمعروف نهان الفراغ وتأمين المذاهب وتحل المكاسب وتضع المظالم وتعمير الأرض ويتصف المظالم من ظالم ولا يزال الناس يخاف ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البغي، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت عنهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء.

ومن أعلم أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاها وأتقنها وأشدتها خاصة بالنسبة إلى الذين يكتونون في م الواقع التأثير والاتداء هو التزامهم العملي برداء المعروف ونزعهم لرداء المنكر والعمل بروح الاحترام للقوانين واللوائح، فمن سن ستة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سن ستة سبعة فله وزرها ووزر من عمل بها، والله ولي التوفيق.

(٥) موقف الوجيه العيني من المصلحة الفضولية

السؤال (٢): انتلافاً من مبدأ محاربة الفساد الإداري الذي عشناه عند بعض الناس خلال فترة النظام السابق وإلى هذا الحين، حتى زين لهم الشيطان الحرام حلالاً، وأخذ بعضهم بأكلون الحرام تحت مسميات عديدة كالإكرامية والهدية، ويررون أي مفسدة أو حرمة شرعية في عمل ما لأنفسهم حتى يتمكنوا من الحصول على المال الحرام، ولكنكي ثمني هؤلاء من أنفسهم وثمني عوائلهم ونفسي بلدنا وحافظ على المال العام توجه أستلتنا هذه التي يترتبها بعض المفسدين ليكون جواب المرجعية هو الدواء والرadian لهم للتوجه نحو الصراط المستقيم. حفظ الله وأدام ظل مراجعتنا العظام.

هناك وجوه من التكسب غير المشروع قاتلنا بالوقود والمشتقات النفطية نستوضح موقف منها شرعاً:

١- الإكرامية:

لقد أصبح من المتعارف لدى الموظفين التعاقديين مع الدولة أنهما يتطلبون مبلغاً معيناً من المراجعين إلى الدوائر وتكون هذه المطالبة مع التصريح بتوقف إنجاز العمل على إعطاء هذا المال (المسمى بالإكرامية) في بعض الحالات والإيجاء بذلك في حالات أخرى. كما يتعارف إعطاء المراجعين مثل هذا المال إلى العمال في أثر طلبهم أو بدون ذلك.

■ وعما يخفى من موارد ذلك:

- أ. أن يطلب العامل (بجهز الوقود) صاحب السيارة بإعطائه إكرامية ويعطليها إياه صاحب السيارة مع المطالبة أو بدونها.
- ب. ويطلب الموظف الذي يقوم بكشف العامل والمولدات لتقدير كمية الوقود المطلوب (إكرامية) من أصحابها.
- ج. ويطلب سائق التكبير الناقل للوقود بإكرامية من مدير المقطلة أو العمال بمحة أن العمال يحصلون على إكراميات، علماً أن السائق موظف له راتب وأجر إضافي وحوافز.
- د. ويطلب موظفو الصيانة الذين يقومون بتصليح العطلات التي تحصل في المقطلات بأخذ مبلغ معين بمحة أن العمال يحصلون على إكراميات.

موقف المرجعية الدينية من الفصل الثاني.

(٢)

فما هو حكم أخذ (الإكرامية) وإعطائها وطالبتها والتصرف بها؟

الجواب: لا ترخيص في شيء من ذلك مع خالفته للقانون، بل يحرم أخلها على العامل والموظف إذا كان التجنب عنه مشروطاً في ضمن التزامه العقدي لاسيما إذا كان المقصود به إعطاء امتياز على خلاف الضوابط القانونية.

■ وما يعمق مما يمثل ذلك:

أ. أن يفرض مدير المحطة مبلغاً إضافياً (زيادة) على السعر الرسمي المقرر على عامل تجهيز الوقود، كأن يكون سعر اللتر الواحد (٥٠ ديناراً) وبمحاسب العامل المجهز بسعر (٥١ ديناراً) بموجة أن العامل يحصل على إكراميات.

ب. أن يأخذ مدرباً معامل الغاز أو مستبواً لهم عمولات من أصحاب الوكالات وبالتالي يؤثر على زيادة سعر أسطوانة الغاز الوارضة إلى المواطن وذلك بموجة تأثير عمال من قبلهم، علماً أن العمال يعينون من قبل الشركة وحسب الحاجة.

ج. أن يأخذ مختار المنطقة أو عضو المجلس الاستشاري مبلغاً من المال من وكيل الغاز أو المفطط لقاء الإشراف على توزيع المتاجلات الفنية على المواطنين بموجة أن المختار ليس لديه راتب مما يزيد في سعر الغاز والمفطط؟

الجواب: لا يجوز ذلك كله على ما تقدم.

٢- بيع ما يتسلم من الدولة لمصرف خاص:

تزويد الدولة جهات عديدة بمقدار من الوقود بسعر مخفي لأجل صرفها في موارد خاصة عائدية على المجتمع، ولكن في كثير من الحالات يقوم بعض هؤلاء ببيع الوقود بدلاً من صرفه في الموارد المقررة، ومن أمثلة ذلك:

أ. أن يأخذ بعض أصحاب السيارات الوقود من المحطة ويقوم ببيعه في السوق السوداء.

موقف الوجعنة المبنية على المصلحة المطلوبة.....(٧)

بـ. أن يقوم بعض أصحاب المولدات الذين خصصت لهم الدولة حصة من الوقود ببيع جزء من حصتها وبالتالي تقليل عدد ساعات اشتغال مولداته للمواطنين.

جـ. أن يقوم بعض أصحاب المعامل (كمعامل الطابوق وغيرها) ببيع حصتهم المقررة من الوقود مع أنها مخصصة لتشغيل هذه المعامل مما يؤدي إلى إضرارها أو توقفها تمامـ. فما هو حكم ذلك؟

الجواب: لا يجوز ذلك، بل عليهم العمل بما اشترطته عليهم الدولة من صرف ما يستلمونه في المورد الخاص حسب الشروط المقيدة في ضمن عقد البيع، ولو بيع ذلك على خلاف القانون لزم التوصل بالأرياح المستحصلة، ولو لم يتزامن التعامل مع الدولة في مقام إبرام العقد بصرفه في مورده المعن بطل العقد ولم يملك ما يستلمه من الدولة.

٣ـ بيع ما يستلم من الدولة بأكثر من السعر المقرر

تباع الدولة المشتقات النفطية للمواطنين بأسعار مدحومة رعاية للضعف المالي في المجتمع ولكن يقوم بعض الوسطاء بالتجارة بهؤلاء المشتقات بأن تبيعها عليهم بأكثر من السعر المقرر من قبل الدولةـ. فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز ذلك وما يستلمه من الأriاح سحت حرامـ.

٤ـ حبيب بعض الاستحقاقات عن أهلها وبيعها في السوق السوداء:

قد خصصت الدولة استحقاقات خاصة لعموم المواطنين بأسعار مدحومة ومخفضة ولكن قد يوزع قسم من حمولة سيارات الفاز على المواطنين ويشرف المختار، ويبيع قسم آخر إلى السوق ليتصرف بها كما يشاءـ. كان يقوم ببيعه على العربات ويقوم الأخير باليبيع بأعلى من السعر المقررـ. فهل يجوز ذلك؟

الجواب: يظهر حكمه مما قلمن في الجواب السابقـ.

مقدمة المعايير الخمسة من المعايير الفيدية .. (٨)

هـ- إعطاء الوقود لجهات غير مستحقة أو زائداً على مقدار استحقاقها:

إن هناك استحقاقاً قانونياً مقرراً من قبل الدولة لكل حالة حسب تقدير الحاجة فيها ولكن تسعى بعض الجهات لتحصيل ما يزيد على المقدار المقرر وقد يساعد بعض العاملين لدى الدولة. ومن ذلك:

أـ. يقوم الموظف المكلف بكشف الماء أو المولدات بتقدير كمية أعلى من الحاجة الفعلية وقد يأخذ إكرامياً على ذلك.

بـ. يضع سائق السيارة خزانًا أكبر من الخزان الأصلي للسيارة لغرض الحصول على كمية إضافية كبيرة.

جـ. تقوم بعض دوائر الدولة بإدعائها بأنها تملك عدداً من الآليات أكثر من العدد الفعلي وذلك لغرض الحصول على حصة أكبر من المقرر لها من الوقود.

دـ. يقوم مسؤول المحطة أو العمال المجهزون للوقود بإعطاء كميات إضافية من الوقود عن الكمية المقررة لأشخاص يتاجرون بها أو يستخدمونها شخصياً.

هـ. يطالب سائق السيارة عامل التجهيز بإعطاء كمية إضافية من الوقود عن الكمية المقررة مقابل مبلغ من المال أو بدنوه. فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز ذلك باتفاقه وهو يستوجب الضمان بالنسبة إلى الوقود الإضافي، كما أن تصرف الأخذ فيما يأخذه حرام.

السؤال (٤): لقد نقضت ما يسمى بالـ(الفساد الإداري) في أوساط الموظفين الحكوميين بحد لم يسبق له مثيل، ويتخذ أشكالاً مختلفة:

منها: قيام الموظف بالتجاوز على القوانين والقرارات الرسمية لصالح المراجع إذا دفع له الرشوة على ذلك.

ومنها: منح الموظف مقاولة المشاريع الخدمية وغيرها بمقابل تفوق بكثير متطلبات المجازها إلى من يوافق على إعطائه جزءاً من مبلغ المقايضة.

موقف الولى عما يعده من الفحصة المدار

(١)

ومنها: تولي مجاميع من الموظفين مهمة القيام بمشروع ما ويقتضون أموالاً طائلة عليه في حين أنه من ضمن واجباتهم الوظيفية التي يتحدون بإزاها الرواتب الشهرية.

وهناك الكثير من الإشكالات الأخرى، نرجو بيان الحكم الشرعي في جميع ذلك. أَدَمُ الله تَعَالَى سيدنا المرجع ذُخْرًا وَمَلَادًا.

الجواب: يحرم على الموظفين التخلف عن أداء واجباتهم بمقتضى عقود توظيفهم النافذة عليهم شرعاً، كما يحرم عليهم تجاوز القوانين والقرارات الرسمية مما يتعمد رعايتها بوجوب ذلك، وما يأخذه الموظف من المال - من الرابع أو غيره - خلافاً للقانون سحت حرام، كما إن إهدار المال العام والاستحواذ عليه بـ مطلق التصرف غير القانوني فيه حرام ويستوجب الصisan واشتغال اللمة والله البادي.

السؤال (٥): في خضم الظروف الحالية التي يعيشها الشعب العراقي ونتيجة حالات التسبيب والفوضى وغياب السلطة القانونية في كثير من الدوائر الحكومية:

أ- نجد بعض الموظفين لا يلتزمون بالدوام الرسمي في هذه الدوائر فهم إما لا يأتون للدائرة عدة أيام، أو لا يلتزمون بساعات العمل اليومي، فيأتون متاخرین وغيرجون مبكرين، فما حكم عملهم؟ وما حكم الرواتب التي يقتضونها؟

الجواب: لا يجوز لأي موظف أن يخالف الضوابط القانونية والالتزامات التي تعهد بها بوجوب عقد توظيفه ما لم يشتمل على حرام، والتخلف عن أداء وظيفته لا يستحق الراتب المقرر له بمقدار التخلف.

ب- هل يجوز للموظف أن يخرج من الدائرة الحكومية قبل انتهاء الدوام الرسمي بإذن أحد المسؤولين إذا كان ذلك ضمن صلاحيته أو خارج صلاحيته؟

موقع المتعة المفيدة من الفحاظ الباري

(٣٠)

الجواب: يجوز ذلك فيما إذا كان ضمن صلاحيته القانونية حفأ.

السؤال (٦): سيدى المفدى قام البعض باستغلال الوضع المتردى الذى يمر به البلد بالتحايل على القانون والحصول على أكثر من درجة وظيفية وفي أكثر من داورة فهل يجوز لهم ذلك؟ وما حكم الراتب الثاني الذى يتقاضونه؟ وما حكم الرواتب التى استلموها سابقاً؟

الجواب: لا يجوز ذلك باتفاق، بل يكون أللأ، والراتب الآخر الذى يستلمه سحت، وما استلمه من قبل إن لم يمكن إرجاعه إلى خزينة الدولة بتحريقه من الاختلاص وجوب التصدق به على القراء.

- هل من نصيحة وتوجيه للمؤمنين في الموضع أعلاه؟

الجواب: تصح جميع المؤمنين باحترام المعاين الجارية الضامنة لصالح المجتمع، والوفاء بالتزاماتهم العقدية، والاجتناب عن الأفعال الرعنوية التي تسلب البركة في الدنيا وتوجب الإنذم في الآخرة، وعليهم أن يرسوا قواعد الخلق الإسلامي النبيل في المجتمع الذي يعيشون فيه ليكونوا مثالاً يقتدى بهم فـ(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)، قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب). أخذ الله تبارك وتعالى بأيدي الجميع إلى ما فيه الخير والصلاح.

السؤال (٧): تندشت وللأسف في مجتمعنا التعليمي بعض القلواءن التي لا ثمت لم يرادها التربية بصلة، وتجملها بقططين:

١- تقضي المساوية في بعض المدارس (عدم الالتزام بالدوام) بمجرد إن بعض المعلمين لديهم بعض الأشغال الخاصة بهم ويجب أن تقضي أشغال الدوام، فيقوم قسم من المعلمين بالتنسيق مع مدير المدرسة لهذا الترخيص، أما القسم الآخر فإنه يتسرد على الدوام بمجرد الاستراحة، أما القسم الثالث من المعلمين فيتحملون غياب هؤلاء، وقد يصل دوام بعض من المعلمين إلى ثلاثة أيام في

(١٤).

مقدمة الموجة الثانية من الفصل السادس

الأسبوع خاص في المدارس الريفية وهذا يؤدي إلى تسبب في الدوام والخسائر الوحيدة هو الطالب.

٢- ظاهرة (الرد) في الامتحانات العامة للصفوف المتوسطة وغير المتوسطة لتحقق بعض الأهداف الخاصة بإدارات المدارس لتفطيل فشلهم ولنفاذ المسألة القانونية على المحاسبة من أجل النسب المرتبة للنجاح يقوم مدير المدرسة بالتنسيق مع مدير القاعة الامتحانية ويطلب منه الرد الى الطلاب أشاء الامتحانات وقد يتطلب إقامة وليمة لهذا الغرض.
ما حكم المدارس والتعاون في هكذا أمور؟ (جمع من المعلمين)

الجواب: لا يجوز عائلة الضوابط القانونية، كما يهيب أداء العمل المطلوب حسب العقد الوظيفي، فعلى كافة الإخوة المؤمنين الالتزام بالضوابط وأداء الوظيفة بالشكل الصحيح كي نوصل إباننا الأعزاء إلى المستوى المطلوب، وكى لا تكون مساهمين في تغريب البنية الأساسية للمؤسسات التعليمية والله الموفق.

السؤال (٨): هناك بعض المدرسين والمعلمين من يدعي المرض بغية الحصول على إجازة مرضية طويلة بمساعدة بعض الأطباء علماً أن المدرسين والمعلمين يزاولون أعمالهم بصورة طبيعية أشاء الإجازة المرضية. فما هو رأي سماحتكم في أجرا المدرس أو المعلم الذي يدعي المرض؟ وما هو رأي سماحتكم أيضاً في مساعدة الطبيب للمعلم والمدرس بواسطة أو بغيرها علماً أن الطبيب يستطيعه عدم منحه الإجازة أو مساعدته عليها إذا قدر حالة المرض بأنه لا يستحقها. (جمع من المدرسين من أهالي الحلة)

الجواب: العقد الوظيفي بين المعلمين والمدرسين وبين الدولة عقد ناقد وملزم شرعاً، ولا يجوز التخلف عنه، ولا يستحق التخلف من غير عذر الأجرة لتلك المدة، ولا يجوز للطبيب الشهادة بما لا صحة له، فإنه كذب وإعارة على القلم ولا يستحق الأجرة عليه والله البادي.

بسمه تعالى

إلى مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى آية... العظمى الإمام السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله الوارف).
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السؤال: تقوم بعض المؤسسات الحكومية - وبما غير الحكومية أيضاً - بأداء بعض موظفيها إلى بعض المناطق خارج البلد أو داخله لغرض قضاء بعض الأعمال المرتبطة بها.

وتزودهم لأجل ذلك بمبالغ لصرفها في النقل والسكن والطعام وغيرها ذلك وقد تطالعهم بوصولات صرفها.

وهنا صور مختلفة ترجو بيان حكمها الشرعي:

- ١- إذا صرف جزء من المبلغ في موارده؟
- ٢- إذا لم يصرف شيئاً لأنحصل على سكن وطعام مجاني - مثلاً؟
- ٣- إذا كان ذلك ضمن الفترة المحددة أو أقل منها؟

جمع من المؤمنين

الجواب:

في جميع المروض أعلاه: إذا كانت المؤسسة المذكورة تشرط المصرف النفلي في موارد محددة - بحسب ضوابطها الصاربة - فلا يجوز ذلك، بل لا يملك المائد شيئاً. وإنما: طلاب إشكالنعم لا يجوز تزوير الرقابة أو إدراج معلومات كاذبة فيها.



ـ / صفحـ ٢٢٣

4

سمه عالی

كتاب مساجدة لمحمد الدين الأعلمى، آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستانى (دام ظله)

الاسلام عليه السلام

لخن وفدي جمعية حقوق المهاجرين والمهجرين في الدوائر المسجلة في وزارة التخطيط بينما يوضح المساد الإداري المنشئ (1) في مسوء استخدام السلطات الإدارية المسروقة للوظيف المكلف بمقدمة عامة وتسييرها لصالحة الشخصي وعمليات التزوير التي تمارس في الدوائر الرسمية والاختلالات المالية والخوبية وكافة الإجراءات والأعمال الإدارية والمالية التي تسبب ضرر على المجتمع والاقتصاد الوطني) من خلال إقامة الدوريات والندوات والمطبوعات الإعلامية لذريعيون أنفسنا مأجورين حول هذه المسألة أدناه:

٢) ما هي أئم الشيعة المقدسة في ضوء مكافحة الفساد الإداري؟

لما : لاستك في صرفة المتساواه ، الاداري بما يتنفسه من ، المخلف من الطريقي على أساس العدد
الوطيفي الناطق مشتملاً وتجاوز التوانين والمرارات ، دروسية التي يتعين رسمها بحسب
ذلك . تناول كل (بالله اذا اذن) اسراً اذن بالعقل) ، رجال سبعة دواما كانوا اصحابكم
يسكروا بادبطر وتدابيرهم المكثة تناكروا مفتيلاً احوال الناس بالائم والسماع (تعلق

٢) ما هي التحكيمات الشرعية التي تعم على عائق حكم كل فرد في مكافحة الفساد الإداري؟

ذلك شخص رئيسية. الأولى: ملخصة نظرية يطبق بنفسه بعدد المترافق مع المسار
لوزاري بأعلى شكله استكمالاً ومحمد القصبي المترافق الآخر من حيث. وإن كانت هذه
الوظيفة تقتضي أن المسؤولين يعلمون المسار بالذات ما هم ويعتمدون المسار المنشئ من حيث
من حيث **المسؤول عن تنفيذ سردهم** فلا يمكن لهم وضع مرجعها. كما افترض
الثانية العمل بالكتاب المنشئ المكتبة التي تتحقق صلاحياته المائية.

النافذة: مرئية شفافة يحيط بها جسمه على الصورة وتحتها من هذا الماء العليل
ومن سبط الأرض المعرفة والشيء من المذكر. تأتي تعلقاته وتعارضه على البر والبحر والغاب والدلا
لتحاط بهن كل الأمان والهدى وانتها الله ولعلنا أن ألقى سيد القياد (ما ياك ذلك في
حث المليان، المقصة كما منه النساء، لداري دروس، المؤلفين الذين استطاعوا في مقدمهم
أدوبيسون، الالتزام بلا عذر لدولتهم).

٢) هل تعتبر الأموال المستحصلة من الفساد الإداري هي أموال سحت ؟ ألم ماذا ؟
نعم، إن أي مال يأخذه الموظف من الملايين مع غيره خلافاً للما فوق سمعت حرام
ويجب تحريره كاره حرام في الدنيا والآخرة. كما أن إيمان وجه من وجوه أصدار
الهدا العام والاستغراق عليه بل مطلقاً التصرف فيه القاري في شيء حرام يستوجب
العناد واستئصاله، دلالة .

٤) حكمة الأخيرة لصاحب كتاب سمعة إلى أبنائه المسلمين حول مسألة الفساد الإداري ؟

جزء اكمل اهله عنوان المسلمين خبر الخبراء

إن الفساد الإداري يتلخص في انتهاك الثقل، وهي نافورة حقيقة
تشتبه فيها اثار وحجمها في صياغة العزوة الجماعية في جوازها المثلثة، تسبب
على الجميع توبيخه نزولهم على العمل بدرج الحسنة والذنب، وإنما من
والداعي إلى هذا المخبر ولديه لهذا الوضع في المرأة بالشہادت
الفضلة والقراءة الباطلة، فإن الله إذا أراد بهم خيراً ينبع منهم روح
الفضيلة والحكمة وإذا أراد بهم شرًا سليم عذر لهم وتركهم بغيرهم
وإلا يقترب سعادت ما ينتهي حتى يقتربوا بما ينتهي، وتدجاء في مهنة الدمام
أمير المؤمنين عليه ما لا يدركه إلا أهل الرؤوفة، صاحب مقاطع وصفقيني
بسوس يرى أنه صفاتي اباحه، ومن كلامه ذلت ولاقتني لذلت
من حاشيته وحامت قطعية ولا يطعن ذلك في استاذ عمدة
تقدسيت طلباس الناس في سبب اعمل مسترشد حملون مهنة على
غيرهم نكترون منها ذات لهم مدنك بصياغة عليلة في الدنيا والآخرة، أو لم
الحق من الرؤوفة، القريب والبعيد، وكفاية ذلك صابر حبيبنا دامت نعوت
رس مراجعته وخاصتك حبيبتي رائحة عافية بما يتعل عليه منه مهنة
ذلك حمرقة، وتدجاء في ذلك ما يكترون مما يكترون به ويفتنون
بنور ملائكة ... أنا ما لكم لا تقدرون على ذلك، ولكن الصريح في برج زاجرت
ومعونة رسداد، ديني في إليها العلبة والمدرسة والمساريع، وأطلع على مهنة
في حمام قلما لك الأستاذ والعمل على طبع ما يورد فيه والهدى العام



(٦)

بسمه تعالى

إلى مكتب سماحة آية الله العظمى الإمام السيستاني (دام ظله)

يتعامل الكثير من الناس مع الأموال العامة كأنها قرود والمواد الفنافية المستلمة بالبطاقة التموينية وغيرها على أنها على حد الأموال المباحة فلا يرون هناك إشكالاً شرعياً في الاستيلاء عليها ويفوتون في وجود تحفظها بالأسباب المختلفة، كما أنهم لا يرون حرجاً لخوازيق العامة والتعليمات الرسمية ولا يهدون حرجاً في عناقلها وكذلك الحال في المقدور التي يرمونها مع الدولة والشروط المأخوذة فيها تصرفاً أو تلبيساً ينافي العقد عليها. بما هي الأحكام والتعيارات الشرعية المرتبة على ذلك؟

بسمه تعالى:

- لا يتحقق في حالات المعاينات المعمولة بغير إثبات بخطه وعليه ثبات آية مثالثة تأكيدت منه قبل العاملين ببعض المؤمنين في دوائر الدولة فيأخذ إعطاءه أو تحريره كغيره من بحسب شرعاً.
- يجب شرعاً العدل ببيان الشرط والدلتامات المأمورة في العقد الموظفية مع بعد المدة شرعاً.
- سارط المقدور المبعة مع سائر الأطراف بعد تقييمه للقول في المقدور. ثبات المؤمنين عند شرطهم، ومن أركب خلاف مقتضى العقد مع الدولة فمدحه رتكب حرجاً.
- يرسم إعطاء المعلومات الخاصة للجهات الرسمية لغرض تحصيل أمتياز أو زراعة ماك ما المذكورة، ثبات ذلك حرج كغيره كغيره من بحسب ذلك مع دون حق سمعت ومحاجم.
- الرسال العامة ملائمة للدولة وحق التصرف فيها للعام رقم ونائب، الشخص أو من كان محولاً من قبله وليس أحواله باهضة كلياً بغير الاستثناء عليه تملكتها. ثبات استمرار عليه بغير دوسيباً لاعتراضه دالمقدور من قبل سلطنة العروبة العصبة كله ذلك معتبراً بحراً شرطاً، ولديه حرمة المال العادل على حرجه من المال الخاص.

لأنه ملائمة الجارية على خلاف المأمور - ولو صدرت منه المسؤولية حيث غيره خارج صلاح حياً منه لتأثره - ومن ثم لا يكفيه ما يستعمل من المقدور للعلن في الدوائر الرسمية خارج إطار الدائرة غير ملائم بحراً ذلك على الحظي والأخذ بحراً.

في مالهات مقدم و مجرد المعاينات والمعاريف، كافية كعدم تخصيصه بمعنى مواد المعرفة في الدوائر شرعاً ديد المقدوراته سر نوع الأمانة، الطلاق ذات الصلاحيات المفترض توليك الأمر ولو تعيينه في ملائمة لغيره لغيره من المؤمنين، العهل بغيره من بالغير من العهل بغيره من العهل بغيره من العهل بغيره ذهاباً، ثبات الدلتامات المختصة بغيره لغيره دامتها، كما يجب في سائر المواريث الأخرى - ولو تعيينه في بحراً ذهاباً - عند حصره بشرطه - بغيره من العهل بغيره من المثلثات والجهات والأعفية والعقود والحساب، وقد ورد عنهم تقدّم ذلك بالامر بالغير من تمام العزائم رئيس المذاهب وعلم المذاهب وتحقيق المذاهب، بغير الوضوء ويشتمل المظالم على المظالم ودوره في الناس بغيره ساهم بالضرر وضراره على المكلّ وتعارضه على المكلّ، ناداً لم ينفعوا بذلك فرميت منهم هجرات وسلط بعصم على بعضهم لهم ناصر في الأرض ولا في السماء) ومن امتهن أمره الامر بالضرر والذلة من تذكر امارتها راتتها وأسد حفاظتها بالنسبة الى الذلة يكرهون في مسامحة الائسر والاستدراك من اتهم العهل بغيره لغيره ونحوهم لرباد الملك والعهل بغيره لغيره للعواينات والاعظام، من ست سنّة هسنة ملأ أحدها



من ملد بها، من ست سنّة هسنة ملأ أحدها خطيه بغيره ما ووزر سهل بغيره اللهم في الموقوف.

رواية الخط

الشركة العامة لتوزيع المنتجات الخالية

فرع الحجـ الـكـرـ

(٤)

سمـ اللهـ الرـحـمـ الرـحـمـ
﴿فَلَا إِذْنَ لِذِكْرِي إِذْ كُتُبْ لَا تَعْلَمُنَ﴾

مكتب سماحة آية الله العظمى الإمام السيستاني (دام ظله)

انطلاقاً من مبدأ محاربة الفساد الإداري الذي عشن عند بعض الناس خلال فترة النظم السابقين وإلى هذا الحين ، حتى زين لهم الشيطان الحرام حلاً ، وأخذ بعضهم يأكلون الحرام تحت مسميات عديدة كالإكرامية والهبة ، ويبرورون أي مفسدة أو حرمة شرعية في عمل ما لأنفسهم حتى يتكتوا من الحصول على المال الحرام . ولكن نعمي هؤلاء من أنفسهم ونعني عوائلهم و نعمي بيتنا ونحافظ على العمال العام توجيه سلطتنا هذه التي ينتسب بها بعض المفسدين ليكون جواب المرجعية هو الدوام والراغب لهم للتوجيه نحو الصراط المستقيم . حفظ الله ولادم كل مراجعاً للظلم .
هذاك وجوده من الكسب غير المشروع قاتلنا بالوقود والمشتقات النفطية نستوضح الموقف منها شرعاً :

١- الإكرامية :

لقد أنسخ من المتعارف لدى العمال والموظفين المتلقين مع الرونة لهم يطلبون مبلغاً معيناً من المراجعين إلى الدوائر ، وتكون هذه المطالبة مع التصریح بتوقف دجاج العمل على إعطاء هذا المال (الإكرامية) في بعض الحالات ، والإيحاء بذلك في حالات أخرى . كما يتعلّف إعطاء تبرعات معيّنة مثل هذا المال إلى العمال في آخر ظلمهم أو بدون ذلك .

* وعما يتفق من موارد ذلك :
أـ أن يطلب العامل (جهاز الوقود) صاحب المسيرة يعطيه (إكرامية) ويعطّلها يهـا صاحب المسيرة مع المطالبة لو بدوتها .

بـ . وبطبيـلـ الموظـفـ الذـيـ يـقـومـ بـ يـكـشـفـ الـعـمـلـ وـ الـمـوـلـدـاتـ لـ تـقـدـيرـ كـمـةـ الـوـقـودـ الـطلـبـ (إـكـرـامـيـةـ)ـ مـنـ أـصـحـابـهاـ .
جـ . وـ يـطـبـلـ سـائـقـ التـكـرـ لـ اـنـتـقـلـ لـ الـوـقـودـ بـ يـاكـرـامـيـةـ مـنـ مدـيرـ قـصـمـةـ أوـ العـمـلـ بـ حـجـةـ لـ انـ الـعـمـلـ يـحـصـلـ عـلـىـ إـكـرـامـيـاتـ ،ـ عـلـاـ

لـ السـاقـ مـوـظـفـ وـ رـاتـبـ وـ أـجـرـ أـضـفـيـ وـ حـوـافـزـ .
دـ . وـ يـطـبـلـ موـظـفـ الـصـيـلـةـ الـذـيـ يـقـومـ بـ يـتـصـلـيـ الـعـلـاتـ الـتـيـ تـحـصـلـ فـيـ الـمـطـلـقـ بـ أـخـذـ مـلـغـ مـعـيـنـ بـ حـجـةـ لـ انـ الـعـمـلـ

يـحـصـلـ عـلـىـ إـكـرـامـيـاتـ .
لـمـاـ هـوـ حـكـمـ أـخـذـ (إـكـرـامـيـةـ)ـ وـ إـعـطـانـهـاـ وـ مـطـلـقـهـاـ وـ التـصـرـفـ فـيـهـاـ ?

بـسمـ تعالـىـ :

لـمـرـجـعـيـنـ يـقـيـدـ مـنـ ذـلـكـ مـعـ مـحـالـتـةـ الـلـمـاـنـونـ ،ـ عـلـيـ حـمـرـ أـخـذـهـ عـلـىـ الـعـالـمـ وـ الـمـوـظـفـ إـذـ أـكـانـ يـتـبـعـهـ مـسـرـوـطـاـ يـمـنـ

الـمـرـاجـعـيـ لـاسـيـاـ دـاـلـاتـ الـمـقـرـدـ بـ اـعـطـاهـ اـمـيـازـ عـلـىـ حـلـفـ الـصـرـاطـ الـمـاـنـوـنـ .

* وـ مـاـ يـتـفـقـ مـاـ يـعـلـلـ ذـلـكـ :
أـ . أـنـ يـفـرـزـ مـدـيرـ الـمـحـلـةـ بـيـنـاـ إـضـافـيـاـ (زيـادـةـ)ـ عـلـىـ السـعـرـ قـرـسـيـ المـقـرـنـ عـلـىـ عـاـمـ تـجهـيزـ الـوـقـودـ كـأـنـ يـكـونـ سـعـرـ اللـتـرـ

الـوـاـحـدـ (ديـنـارـ)ـ وـ يـحـصـلـ الـعـاـمـ المـعـدـ بـسـعـرـ (١٥٠ دـيـنـارـ)ـ بـحـجـةـ لـ انـ الـعـاـمـ يـحـصـلـ عـلـىـ إـكـرـامـيـاتـ .

بـ . أـنـ يـأـخـذـ مـعـاـمـلـ الـفـلـزـ اوـ مـنـقـسـوـهـمـ عـوـلـاتـ مـنـ اـصـحـبـ هـوـكـالـاتـ وـ بـالـتـانـيـ يـوـثـرـ عـلـىـ زـيـادـةـ سـعـرـ أـسـطـوـانـةـ الـفـلـزـ

الـفـوـاصـلـ لـ الـمـوـاـنـ وـ تـلـكـ بـحـجـةـ تـأـجـيـرـ عـالـمـ مـنـ قـبـلـهـ ،ـ عـلـمـاـ أـنـ الـعـالـمـ يـعـيـنـ مـنـ قـبـلـ الشـرـكـةـ وـ حـصـبـ الـحـاجـةـ يـهـمـ .

جـ . أـنـ يـأـخـذـ مـخـتـارـ الـمـنـطـقـةـ اوـ خـصـوـ الـجـبـسـ الـاسـتـشـارـيـ مـيـنـاـقـةـ الـعـالـمـ مـنـ وـكـيلـ الـفـلـزـ اوـ الـنـفـطـ لـقـاءـ الـاـشـرـافـ عـلـىـ تـوزـعـ

الـمـنـتـجـاتـ الـنـفـطـيـةـ عـلـىـ الـمـوـاـنـ يـحـجـةـ لـ مـخـتـارـ لـيـسـ نـيـهـ رـاتـبـ مـاـ يـزـيدـ فـيـ سـعـرـ الـفـلـزـ وـ الـنـفـطـ ؟

لـمـيـزـ زـلـكـ كـلـ عـلـىـ مـاـنـعـمـ .

أمس النزاهة

٢- غير ما يستلزم من الدولة لصرف ثمن:

تزويد الدولة جهات عديدة بمقدار من الوقود بعض مخصص لأجل صرفها في موارد خاصة عائدة على المجتمع، ولكن في كثير من الحالات يقوم بعض هؤلاء ببيع الوقود بدلاً من صرفه في الموارد المقررة، ومن نتائج ذلك :

أ- إن يأخذ بعض أصحاب الميزارات الوقود من المخطة ويقوم ببيعه في السوق السوداء .
بـ. إن يقوم بعض أصحاب المؤنات الذين خصصت لهم الدولة حصة من الوقود ببيع جزء من حصته وبطريق ت剗يل عدد ساعات الشغل مولاته للمواطنين .

جـ. إن يقوم بعض أصحاب المعمل (كمعمل الطليق وغيرها) ببيع حصصهم المقررة من الوقود مع أنها مخصصة لتشغيل هذه المعمل مما يؤدي إلى ضعف قيادتها أو توافقها التام، فما هو حكم ذلك ؟

وغير ذلك... بل يذهب العمل بالاستهانة مطحون العامل من مرتب ما يسمى به والمرد الفاسد بسبب الكراهة، وإنما إن من مقدار البيع، وربما يذهب الماليون إلى التنازع في المقدار بالراغب المستهلكة، ولذلك يتزعم المتأمل، المدعى، وإنما إن بهم العذر بحسب مقداره من المدعى عليه بطلب المقدار في يطلب ما يسمى به، المدعى .

٣- غير ما يستلزم من الدولة وأكثر من المقرر للغير:
تبيع الدولة المشتقات النفطية للمواطنين بسعر مدعاة رغبة للضعف الشاعي في المجتمع ولكن يقوم بعض الوسطاء بالمتاجرة بهذه المشتقات بآن تبيعها عليهم بأكثر من السعر المقرر من قبل الدولة . فهل يجوز ذلك ؟

لـ. يجوز ذلك وما يسمى به، الدراج مستحسن .

٤- غير بعض الاستهانات من أنها ويهوا في الحق الموجة:

قد خصصت الدولة مساحات خاصة لسوم مواطنين بسعر مدعاة ومخفضة ولكن قد يوزع قسم من حصة مساحات الفرز على المواطنين وبشراف المختار، وبذات قسم تفر إلى السوق ليتصرف بها كما يشاء لأن يقوم ببيعه على الغربات ويقوم الآخر بطبع باطنى من سعر المقرر . فهل يجوز ذلك ؟

يلزم حكم ما أقدم به، لغير المسائب

٥- إبعاد الوقود لمجهات غير مستحقة أو إثارة على تنافر استهانات:

إن هناك استهانات قوية جداً مقرراً من قبل الدولة مثل حالة حسب تغير الحاجة فيها ولكن تمنع بعض الجهات لتحصل علىزيد على المقدار المقرر وقد يصادف بعض الفعلين لدى الدولة . ومن ذلك :

أ- يزيد على الموقف المطلوب بكتف المعدل أو المولود بتغير كمية أعلى من الحاجة الفعلية وقد يأخذ إكرامية على ذلك .
بـ. يضع سائق السيارة خرتاً تغير من الخزان الأصلي السيارة لفرض الحصول على كمية إضافية كبيرة .

جـ. تقوم بعض دوائر الدولة بدعاتها تملك عدد من الآلات تغير من العدد الفعلي وذلك لفرض الحصول على حصة أكثر من المقرر لها من الوقود .

دـ. يقوم مسؤول المخطة أو العامل المجهوزون للوقود بإعطاء كميات إضافية من الوقود عن الكمية المقررة لأشخاص يتاجرون بها أو يستخدمونها شخصياً .

هـ- يطلب سائق السيارة عدل التجهيز بإعطائه كمية إضافية من الوقود عن الكمية المقررة مقابل مبلغ من المال أو بدونه .

فـ. فهل يجوز كل ذلك ؟

لـ. يجوز ذلك إنما وسوسوب، الصناع بالنسبة إلى المؤتمرات الصناعية، كما
تصفه، إلا عند سماياً بهذه حرام .



بسم الله

بيان المجموع الباقي للدعا على المسئي السادس (دار إسلام)

لقد تقدت وللأسف في مجتمعاً تعليمياً يحصن قشرها الذي لا ينفك ثبيتها في بروتوكوله باسمه وتجدها ينطلقون به

١- نفعي المحمد بروتوكول في بعض المدارس (عدم الالتزام بالدراز) وهو أن بعض المعلمين لديهم بعض الأسلوب

الخاصية بهم ووجب أن تكتسي لائحة الاداراة يوم ك EDM من المعلمين بالاتساع مع سند المدرسة لهذا الفرض بما

القسم الآخر للدعا يتمدد على الدراز بحجة الاستراحة . لما القسم الثالث من المعلمين يحصلون على ملاوة بالمد

ووصل دوام بعض من المعلمين إلى ثلاثة أيام في الأسبوع خلصة في ضمانات غير يقية وهذا دوادي إلى تسويف شفاعة

للدوام والخاسر الرجود هو الطالب

٢- ظاهرة (الدعا) في الامتحانات المائية للدعا تغرس المفهوم وغور المفهوم المحقق بعض الاهداف الفضففة بخلاف

المدارس التعليمية فشلهم ولقد ادى الدعا الى انتشاره على الماء انتشاراً، اجل الماء، المترقبة للنجاح وقدم معنى

المعرفة بالاتساع مع دور القاعدة الامتدادية ويطلب منه الدعا الى اثبات ادراكه الامتحانات وقد يطلب منه

رواية لهذا الفرض

ما حكم المعلمين والمتعلمون في هكذا أمر

بسم الله

جمع من المطعن

لابد من تحالف الضوابط للتغطية حكمها يجب اعاده

العمل المطلوب حسب العدد المرتفعين، شأن كل دائرة

المرسسين للالتزام بالضرائب وارادة الوظيفة بالشكل الصحيح

غير توقيع وبيان لامتناد المطلوب وكيف يكونون

ـ (٣) تجربة الستي الاسمية المؤسسات التعليمية

ـ (٤) تجربة



بسم الله الرحمن الرحيم

مكتب سماحة المترجم الديني الأعلى آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) :

السؤال (١) : ترجو بيان الحكم الشرعي في مخالفة القوانين الوضعية للمورور { من زيادة السيارة بغير ترخيص (من غير إجازة) أو ضرب الإشارة الضوئية أو عدم الالتزام بإشارات رجال المرور والسير بطريق عخالف للطريق المأذون } أي (عكس اتجاه الطريق الصحيح) فما هو الحكم الشرعي عن هذه المخالفات المزورة ؟

العنوان: يلزم المحتد بالتصفية المرور اذا كانت عدم سلامتها يهدى - عادة - الى مفترق من حكم الاختيار به سعى صاحب الملاك الى مطرد على الدخول. وسيعني المقادير سعى صاحب الملاك الى مطرد على الدخول

السؤال (٢) : في خضم الظروف المخالية التي يعيشها الشعب العراقي وتجدد حالات التسبب والفساد وغياب السلطة القانونية في كثي من المدن الحاكمة :

١- تجد بعض الموظفين لا يلتزمون بالدوام الرسمي في هذه الدوائر فهم (ما لا يأتون للدائرة عدّة أيام أو لا يلتزمون بساعات العمل اليومي فيأتون متأخرین ويخرجون مبكرین ، فما حكم عملهم وما حكم الرواتب التي يتلقاونها ؟ ما هي توجيهاتكم بهذا الصدد ؟

لا يجوز لأى سفارة أن تطالب المطربي بالاعتذار عن الاتهامات التي تعود بها بحسب محمد توفيق مالم يشمل على صور ما تختلف معه الأدلة المقدمة لاستئناف المأمور، فغير ذلك يستلزم اعتقاله.

بـ هل يجوز للموظف أن يخرج من الدائرة الحكومية قبل انتهاء الدوام الرسمي باذن أحد المسؤولين إذا كان ذلك ضمن صلاحياته أو خارج صلاحيته؟

السؤال (٢) : سيدى المدى قام البعض باستغلال الوضع المتزدى اللي يرجى به البلد بالتحايل على القانون والحصول على أكثر من درجة وظيفية وفي أكثر من دائرة فهل يجوز لهم ذلك ؟ وما حكم الراتب الثاني الذي يتقاضونه ؟ وما حكم الراتب الثاني استناداً لها سابقاً ؟

لابجزر ذاته شيئاً بل يكون آثماً والراقب الآخر الذي يسلمه سنته واستئصاله منه مثل اذ لم يكن ارجاعه الى خزينة المسألة يعني شيء من الاختلاس وحيث التصدق به على المقدمة

السؤال (٤) : هل من نصيحة وتوجيه للعام من بين في المعاشر أعلاه؟

نفع جميع المؤمنين باحترام المرأة والمرأة المعاشرة لسلطة الجميع والمرأة بالذات امامه
العقلانية والاجتناب عن ادحاف الرؤسنية التي تتسلب البركة في الدنيا وتروجها، لا ثم
في الآخرة شرطهم ان يرسوا اساس الحق الاسلامي، المسلمين بتوسيع الجميع الذي يصررون
بعض المؤمنين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مكتب سماحة المرجع الاعلى السيد الميسيني دام ظله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

لقد نقشى ما يسمى بـ (الفساد الاداري) في لوسائل للموظفين الحكوميين بحد لم يسبق له مثيل ، ويتخذ أشكالاً مختلفة : منها : تخلف الموظف عن أداء واجبه القانوني تجاه المراجع الا بعدأخذ مبلغ من المال .

ومنها : قيام الموظف بالتجاوز على القوانين والقرارات الرسمية لصالح المراجع اذا نفع له الرشوة على ذلك .

ومنها : منح الموظف مقاولة المشاريع الخدمية وغيرها بمبالغ تفوق بكثير متطلبات انجازها الى من يوافق على اعطائه جزءاً من مبلغ المقاقلة .
ومنها : تولي مجاميع من الموظفين مهمة القيام بمشروع ما و يتضاؤن اموالا طائلة عليه في حين انه من ضمن واجباتهم الوظيفية التي يمنحون بازانها الرواتب الشهرية .

و هناك الكثير من الاشكال الأخرى ، نرجو بيان الحكم الشرعي في جميع ذلك .
أدام الله تعالى سيننا المرجع نخراً و ملذاً .

مجموعة من المؤلفين
١٤٢٦ صفر

بسم الله

يجمع على المؤلفين التخلف عن أداء واجباتهم بمتى عصود و تعطفهم
النافذة عليهم شرعاً ، كما يحرم عليهم تجاوز المؤسسات والوزارات الرسمية
ما يتعين عليهم بمحض ذلك ، وما يأخذه الموظفون من المال - من
المراجع او غيره - خلافاً للقانون تحت حرام ، كما ان اهلاز المال العام
والاسفراز عليه بل مطلق التصرف غير القانوني فيه حرام و يستوجب
الادمان واستعمال الذمة والدهاء .

١٥ / صفر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إلى مكتب سلطة السيد طه الصيني للمهندسي (نام طله الورف)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

هذا بعض المدرسين والمعلمين من يدعي المرض بغير الحصول على لجأة مرضية طويلة بمساعدة بعض الأطباء علماً أن المدرسين أو المعلمين يزولون أصلهم بصورة طبيعية لفترة الإجازة المرضية . فما هو رأي سلطاتكم في لجأة المدرسين أو المعلم الذي يدعي المرض . وما هو رأي سلطاتكم ليضمنوا في مساعدة الطبيب المعلم والمدرس بوسائله أو بغيرها علماً أن الطبيب بامتناعه عدم منحه الإجازة أو مساعدته طيباً إذا قرر حالة المريض بذلك لا يستحقها .

جمع من المدرسين
من أهلـيـ الطـهـةـ

بسمه تعالى

العقد الوظيفي بين المحامين والمدرسين وبين الدولة
عهد نافذ ومتزم متزاماً ولا يجوز التنازل عنه ولا
يستحق المتأخر من عجز عن الأجرة لثباته ولا
يجوز للطبيب الشهادة بما لا يصح له، فإنه كذب
وإعانته على المظلوم ولا يتحقق الأجرة عليه والله المستعان



٢٠١٤

١٤٣٩

وقد عرض أكثر من موقع الكتروني قراءة انتباعية
للأستاذ الأديب على حسين الخبراز. كربلاهما العراق
عنوان:

(بحث سماحة السيد محمد صادق الخرسان
/أسس النزاهة / قراءة في وصية الإمام
الحسين (ع))

(يسعى الإبداع الحقيقى لتحليل الواقع كسمة حضارية تعمل على
تفعيل الوعي الذى يستهض بدوره الوجдан، ويوقف الضمائر،
عبر دراسة اشكاليات ذلك الواقع دراسة منهجية، يكون معيارها
الإسلام القويم .. ولأضافة الحضور الأسمى والفاعل، تستحضر
قيم الموروث الإنساني لحياة الأئمة عليهم السلام ، كتجارب حية
تسعد هذا الواقع بتصيغ سلوكية ، ومثل هذه التجربة البحثية
تساهم في تعزيز القيم المحفزة للخير والصلاح ، وقد استحضر
الباحث السيد محمد صادق الخرسان دام عزه الوارف في بحثه

الموسوم (أسس التزاهة .. قراءة في وصية الإمام الحسين عليه السلام) وهو أحد أهم بحوث مهرجان ربيع الشهادة السابع والذي تقيمه العتبتان المقدستان الحسينية والعباسية المقدستان في كل موسم شعبياني مبارك لنصل الى ذروة اتحاد القول بالفعل ..

لم تكن المشكلة محصورة في تشخيص المؤثرات السلبية، بل في توفير المناخ الملائم لضمان الاستجابة الفكرية الجماهيرية، ويرى السيد الباحث ان تأمين القبول يستدعي ترشيد الواقع سعياً لتعزيز أسس المعروف، هنا تبرز قيمة الفعل الجاد لتأهيل التزاهة من خلال ممارسات سلوكية تعكس أهمية الأمانة وتقديم ما يصلح للتواصل الإنساني ، تبرز عند التأمل حقيقة مهمة تكمن في العلاقة الزمانية بين زمن تحرير الوصية وزمن التدوين البحثي وزمن التلقى ، حقب عمرت بجيال متعددة حفلت بمفاهيم تختلف من جيل لجيل ، وهذا يبين أصلالة الخطاب الحسيني وخلوده عبر أنماط ، التجليل وثانياً مقدرة حمل الخطاب الحسيني لسمات التقويم الرسالي المستمدة من مآثر الانبياء والأئمة ليعمّر نهضة تصحيحة تضمن العدل والرفاهية والسلام ، وثالثاً تعتبر

الوصية معالجة بمستوى العصمة المعززة باليقين وبالقبول، ومن أجل ادراك قيم المعالجة لابد من احتواء مفهوم النزاهة ليتبادر معنى الأنماط النصي .. من خلال النظر للبعد الدلالي للنزاهة ... البعد عن السوء .. الشر .. اللؤم .. مجازاً ... متواصلاً مع الجذر الأمامي .. لأقوال الإمام علي عليه السلام في النزاهة، ومثل هذه الاستشهادات تضفي الحيوية على المشهد النصي، وتبقى ملامح وحدة الخطاب بين رموز أهل البيت عليهم السلام، وتوضح كذلك أبعاد هذا الجذر اليقيني من حيث توحد المكون الفكري .. توحد الهم الإنساني ومن ثم وحدة المعالجة .. يظهر الجهد التكثيفي للبحث بإستيعاب كل عوالم الموضوع وخلق نشاط تحفيزي للقراءة وتهيئة مناسبة لتابعة الواقع الفكري المحتوى الوضية .. الذي هو انتماء لها.

يرى الأربلي وهو من أعلام القرن السابع، أنَّ الوصية تعبر عن جوهر سماته عليه السلام المكونة، كالبلاغة والسماعة والهيبة والجود، ويرى السيد الباحث أنها لائحة قانونية تعنى بتنظيم قواعد التعامل بين طبقات المجتمع، محاولة الولوج إلى

عمق المرجع النصي لفهم الدعوة الى الاستقرار عبر قنوات جديدة، دون القسر العسكري، غير مرتبطة بزمان أو مكان ، قراءة نقدية تتبع توازنات اللفظ بالمضمون .. العلاقة القائمة بين اللغة والفكر ، تفسير اللفظ لفهم المدرك المضمونـوني .. (بادروا..).

سارعوا في المكارم فعن الدناءة التلاعيب بالموازين من أجل لذة عابرة ، والمكرمة فوز ربما معنوي تظهر فاعلية المطلب بالاعتماد على النجز الإنساني دون الركض وراء سراب اعلامي (احتسبوا) لغة وعي ارشادية تعبر عن واقع فعلي يبتعد عن التسويف هناك حراك حياتي داخل النص يدعو للالكمال الى نوال يكسب الحمد بالنجع ولا تكتسبوا بالمطل ذما .. وعند تحليل المستويات الدلالية للنص واستطراق معناه سنجد ه خطابا ثوريا يمتد الى مستويات سياسية واجتماعية واقتصادية لا يحدد بموقف محدد .. فالنص المرجعي يدعو الى ترشيد مواقع المسؤولية بتمكنين المحاسبة القانونية والوقوف عند قول الامام الحسين عليه السلام) واعلموا ان احتياج الناس اليكم من نعم الله عليكم) تحول

بالاهمال الى نعمة ... فهذا المنهج الاخلاقي يشير الى ميزة الرؤيا الثابتة التي تصل بجوهر القضية كقيمة اسلوبية تحافظ على وحدة الموضوع .. لتؤلف معينا ارشاديا يرسخ الامر بالمعروف كونه حسب تعبير المعلوم الحسين عليه السلام مكسب حمد وعقب اجر ، .. حسنة من أهم حسنات هذا البحث ، أن له موائمة كبيرة مع الواقع المعاش الذي افتقر الى النزاهة ، ومن الممكن ان يحمل سمات الرؤى النفسية كجواذب مهمة لبؤر التلقي ، وفي قراءة النص المرجعي سنجد ان مفهوم الرصيد الحسناطي لا يخصّص للقضية الأخروية فقط ، وإنما يتبع للحسنات فرصة تشطيط العامل المعنوي لقوله عليه السلام (ومن نعمتْ كربة مؤمن ، فرج الله تعالى عنه كرب الدنيا والآخرة) ، لقد ركز الموضوع على شمول الجزاء الدنيوي لنشر روح العدل والمودة ، ثم وضع المعادلة المعاونة والمساعدة وتفع الآخر الذي يتبع منه نفع الذات كجزاء حسن ..

يشعرك النص بوجود آلية مكسيبة دون رقابة ، وقد سعى الباحث الى الاسلوب التفككيكي لمعالجة كل قيمة من هذه القيم المهمة ، بعدة مستويات تركيبية ودلالية ، فاعتبر ان الواقع الوظيفية

هي تكليفية تعد نعمة من نعم الله .. وَتُعرِف مساحة التمثيل النصي من طرق التشبيه والاستعارة والمجاز لتمكين المقارنة بين التضاديين شكلاً ومضموناً بين المعروف واللؤم، واعطاء صور تشبيهية لكل حالة، المعروف بالجملاء، واللؤم بالقبح، ويرى السيد الباحث مثل هذه المقارنة التشبيهية وسيلة اياضحة لمبتغى شمولية التلقى .. ففاعل اسلوبى يظهر حسب تعبير السيد الباحث جواب الامتنان الالهى - ارشادات المقصومين استنباط للحدث - تحصين اجتماعي حر يبعد عن (تكبيكات) التقني المصلحه .. ويبحث أيضاً في البنية الاسلوبيه لدراسة البناء الفنى للوصية مثل استخدام فعل الأمر (اعلموا) الذي أدى جرساً ايقاعياً أشعرنا بأهمية الخطاب فنال الاصرفاء، والامتثال وعد السيد الباحث مثل هذا النوال اسلوباً تنفيذياً قرب من خلاله الصورة، ووضع الفكرة، فهو قدم تهيئة استباقية، من ثم عزز اسلوبيته بالشواهد والصور التشوييقية لتوضيح أهمية الأمر بالمعروف ..، ويرى أيضاً أنَّ من ضمن امكانيات الزراة انها تخلق الحالة التمكينة للأستقرار الاقتصادي لكونه المهد الأمني - وهو الذي ينتج الاستقرار الاجتماعي ... وتخلص الأمة من

الفوارق الطبقية ومخالفاتها .. التي تدفع البعض الى المخالفات الكبيرة كارتكاب الجرائم، ومثل هذا المستوى الأدائي القيم لابد من تعليم شمولية فعل المعروف قيمة ذاتية ، هذا المفهوم الذي يرفع موازيين أداء العمل الطوعي ويشيع بشائر الازدهار .. فالتمثيل الاستعاري للوصية كان فيه غنى اسلوبي، حمل الوصف الدقيق لأشاعة ثقافة صنع المعروف وايجاد الأجراء المناسب لتعليم الاحساس قيمة تؤكد مفهوم المعروف تربوياً .. الاحساس الذي يريد ان يشيعه النص هو عدم انتظار الجزاء من أخيه الانسان .. فجزاء الله أقدر ، ويرى السيد الباحث أن رسوخ هذا الاحساس حياتياً يبعد مشاعر الضغينة والآلم، ويحد من الظواهر السلبية الكثيرة كالابتزاز والرشوة .. .

لقد استطاع السيد محمد صادق الخرسان أدام الله ظله علينا أن يعبر عن شأن حياتي مهم بواسطة نص خالد من نصوص الموروث المقدس، وبه عاين بعض القيم الخيرة - النزاهة . وناقشها من جميع أوجه التأمل ، وبحث في عوالم الأضداد .. فهو يرى أن تعدد مناشيء الفساد، وتنوع أشكاله، وسيبيه

الرئيسي، هو ضعف الارادة، ومصدرها ضائقة مالية، أو سوء إدارة، أو فساد سياسي .. يسيء استخدام السلطة لأهداف غير مشروعة، ومثل هذه المخالفات تمثل اختلال الموازين، وهناك أنواع كثيرة من الفساد صناعي وعلمي وأخلاقي وغيرها ..، وقد سعى البحث لتفعيل الواقع الحياتي بمقومات إمام معصوم، أملا في أن تسود التزاهة ويعم العدل ..، رؤية لمعالجة الحال ببعض الأحكام كالضمان، والتعويض، وإبرام العقود، والاشتغال على حرمة استغلال المال العام، والمال المغصوب، وحرمة تبديد الوقت الوظيفي، ومنع الرشوة وتطبيق الضوابط العامة .

اما لغة البحث فقد أمتازت بجيوة الأمتلاء بانتقائية غنية وكانت المعنى الخداثوي .. الذي عبر عنه السيد الباحث بتوقيع شعرى في غاية الروعة .. خشية أن يتاثر التزهه ليصيب الفايروس الكثير من الملفات الدفاعية المهمة التي جعلها الله في الإنسان لتقيه من الشيطان وحيوية مثل هذا البحث انه استحضر الثوابت المهمة لمعالجة كل خلل).

المصادر

- القرآن الكريم
- الصحاح الجوهرى
- عيون أخبار الرضا عليه السلام الشيخ الصدوق
- عيون الحكم والمواعظ الليثي الواسطى
- الكافي الشيخ الكليني
- كتاب العين الخليل الفراهيدى
- كشف الغمة الاربلي
- المجازات النبوية - الشريف الرضي
- مجمع الزوائد - البيهى
- مختار الصحاح - محمد بن عبد القادر
- المستدرك - الحاكم النيسابورى
- المسند أحمد بن حنبل
- المعجم الصغير الطبرانى
- المعجم الأوسط الطبرانى
- المعجم الكبير الطبرانى
- المفردات الراغب الأصفهانى
- مقاييس اللغة ابن فارس
- النهاية في غريب الحديث ابن الأثير
- نهج البلاغة الشريف الرضي.

الفهرس

٣	توطئة
٩	المحور الأول
٩	النزاهة لغويًا وروائيًا
١٢	المحور الثاني
١٢	وصية الإمام الحسين <small>عليه السلام</small> ومداليلها
٢٢	المحور الثالث
٢٢	فقه التزاهة
٥١	خاتمة
٥٥	الملحقات
٨٧	المصادر
٨٨	الفهرس